DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٣٦٥٦

٢١٧ر٣
أ.خ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف محمد بن أحمد
الشربيني شمس الدين، الخطيب الشربيني (٠٠-٩٧٧هـ).
كتبت أواخر القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.
ج ٢ (٢٥٠ ص) ٢١ س ٢٤×١٧ سم
٤١٥٦ نسخة حسنة، المتن بالحمرة، خطها نسخ حسن. طبع.
الأعلام ٦ : ٢٣٤، هدية العارفين ٢ : ٢٥٠
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد -٩٧٧هـ
ب- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

٤١٥٦

٣

كتاب

بيان أحكام الفرائض والوصايا

وخطوطها

مكتبة جامعة الزيتونة - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٥٦ ف ٨٢٦/٣

العنوان مرشد الحامل الفائض إلى حل الفرائض

المؤلف محمد بن أحمد الشرجي

تاريخ النسخ ١٠٥٠ هـ

اسم الناسخ

مكان النسخ

ملاحظات

هذا كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام **الفرايض والوصايا** الفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل
الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد
رجل اجيب بانه للتاكيد لان لا يتوهم انه مقابل للصبي بل
المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة
ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في
الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النسا والكبار دون
الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ
فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة
للوالدين والاقربين ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال
صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا

الفرايض

الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض
فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
وانما سمي نصف العلم لان الانسان حالتين حالة حياة
وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى
الصنف قال الشاعر • اذا مت كان الناس نصفان شامت
• واخر مثن بالذي كنت اصنع • واعلم ان الارث يتوقف
على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفا
موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولا وجهة
الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث
والحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا
وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة
ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولا والجهة المقتضية
للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهايم
في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور
الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه
كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
والوارثون من جنسه **الرجال** ليدخل فيه الصغير
عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب
وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفا على الافصح

اي نزل واثنان من اعلاه **و** هما **الاب والجد** ابو الاب
وان علا واربعة من الحواشي **وهم الاخ** لابوين او من احدهما
وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ ؏
للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخيا** اي
وان سفل الاخ المذكور وابنه **والعم** لابوين او لاب فقط
ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه**
اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور وابنه والمعنى
انه لافرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه
وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير ؏
النسب **و** هما **الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولى** ويطلق
على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد **المعتق** بكسر
التا والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد
على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق
البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر
الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ ؏
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن
العم لاب والزوج والمعتق **و** الوارثات **من** جنس
النسا ليدخل فيهن الصغيرة **سبع** بتقديم السين على
الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل
النسب وهما **البنت وبنت الابن** وفي بعض النسخ

وان سفلت

وان سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل
بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان
سفل الابن فان بنته ترث واثبات المثناة تؤدي الى دخول
بنت بنت الابن في الارث وهو خطا فتامله واثنتان من
اعلا النسب **و** هما **الام والجدة** المولية بوارث كام الاب
وام الام **وان علت** فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا
ترث وواحدة من الحواشي **وهي الاخت** لابوين او من احدهما
واثنتان بغير النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية ؏
و السيدة **المعتقة** بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق
او ورث به كما مر **تنبيه** الافصح ان يقال في المراة
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في
باب الفرايض متعين لتحصل الفرق بين الزوجين انتهى
والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المراة وهو
حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النسا عشرة
الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت وبنت الابن
وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا
والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ؏
لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن
والجد بالاب وتصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع

كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارثات منهن خمس
وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة
والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت
وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت
وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس
وللزوجه الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل
اناث الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا
الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت
الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى
من اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له
صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن
والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة
في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح هذه بسط
كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ

الابن

للام

للام فقط قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد
من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد
لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة **تنبيه** قد علم
من كلام المصنف غيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب
ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جدّ وجدة
ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولا د
بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين
او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم
لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا
الاول اذا لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام
امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة
ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في
الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الي الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال علي
الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الي
الميت وقد بسطت الكلام علي ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله
اذا وجد واحد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه اذا جاءت الملوك في مال المصالح

وظفر به احد يعرف المصالح اخذه وصرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه
ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا
يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في
اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر خطيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف
الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان
حجب بالوصف ويسمى متعاكا لقتل والرق وسيأتي
ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف
ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان
وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا
منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا
لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس
فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان ادلى بنفسه
فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول
بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب
حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
ثم شرع في المحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي لا يرث
بحال اي مطلقا سبعة بل الكل كما ستعرفه الاول

العبد

العبد قال ابن حزم وهو شمل الذكر والانثى وقال في
المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني
الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة
بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى اخر كلامه
تنبيه اطلاقه شعر بانه لا فرق بين كامل الرق
وغيره وهو كذلك اذا الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر
ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق
والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما
المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك
عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته
ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية
واستثنى من كون الرقيق لا يورث كما قوله امان وجبت
له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي
واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الارش
من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق
كله يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل من
مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من
الميراث ولانه لو ورث لم يومن ان يستعجل الارث بالقتل
فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة
وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا ام غيره

مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج
او المعلم ام لا مكرها ام لا فتحل ذلك تناوله اطلاقه **و** السادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبني
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى
الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكي الاجماع عليه
الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب
من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق
للاجماع **تنبيه** تناول اطلاق المتن المعلن وغيره وهو
كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف **و** السابع **اهل**
ملتين مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد
الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد عليه ما ذكر ما لو مات كافر عن
زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان
الوارث يرث منه مع حكمنا بالاسلام امه اجيب بانه كان
محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا
قال الكتاني من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة

واستحسنه

واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس
بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الا سلام
والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارث يهودي من
نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكوس لان
جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي
من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة
لا يقر اجيب يتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا
فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطء
شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي فيميل نكاح المشرك
حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر
النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة
مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام
وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في
بلاد غربة معا او جهل استبقهما علم سبق او جهل لم يرث
احدهما من الاخر شيا لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق
صادق بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم
سبق اصلا وصور المسئلة خمسة العلم بالمعية العلم بالسبق
وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعيني السابق مع العلم

بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة
يوقف الميراث الي البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم
التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بفرق ونحوه
لباقي ورثته لان الله تعالي انما ورث الاحياء من الاموات
وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين
اذ خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر
اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقاله ابن
الهايم في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل
والردة واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها
فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة
المذكورة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها
مجاز وانتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط
كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع
النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة
موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا
وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم
وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث علي اربعة اقسام
منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث
ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط

فانه

فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فانهم يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات**
من النسب العصبة بنفسه وهم **الابن** لانه يدلي الي الميت
بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في
الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلا سائر
العصبات به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ للاب والام** اي
الشقيق ولو عبر به كان اخصر **ثم الاخ** للاب لان كلا
منهما ابن الاب يدلي بنفسه كابيه **ثم ابن الاخ للاب**
والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه **ثم العم علي هذا الترتيب** اي فيقدم العم
الشقيق علي العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت
بنفسه ثم ابنه اي العم علي ترتيب ابيه فيقدم ابن العم
الشقيق علي ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك الي حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المص اختصارا
فاذا عزمت العصبات من النسب الذين يتعصبون بانفسهم
فالمولي المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمي به الواحد
والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي
وانكر ابن الصلاح اطلاقه علي الواحد لانه جمع عاصب ومعني
العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم
مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد وما فضل بعد

المفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو
ما تقدم وبنفسه وغيره معًا والعصبة بغيره هن البنات
والاخوات غير ولد الام حتى اخيهن وقولنا او ما فضل الى
اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات
مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه
التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق
موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث وحكي ابن
المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد
اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون
المشبه به ثم لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبون
بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما
المتعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع
غيره والمعنى فيه ان الولاء اضعف من النسب المراعى واذا
كان تراعى النسب ورث الذكور دون الاناث بكنى الاخ وبني
العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت
المعتق اولا ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب
عصباته يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين
ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق فولاؤه لابن
المعتق دون ابني ابيه **تنبيه** كلام المص كالصريح في
ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت

بعده

بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت له في حياة المعتق على المذهب
المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم
يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال
ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب
الا في مسايل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب
قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر بخلافه في النسب فلو
اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل
يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ
فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة النبوة ومنها اذا
كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت
المص عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق
المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق
ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا
فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا
فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين
اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام
غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجي لان علة
الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه
الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع
الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العم رد عليهما لكي الصرف

اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل
عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم
ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام م
ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة
من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة
وللام واحد وذكرا شيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر
في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها
وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر
ما يستحقه كل منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعنى
نصيب الى الانصباء المذكورة اي المقدرة اي المحصورة
للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كعول
فينقص او رد فيزاد في كتاب الله تعالى للورثة وخبر
الفروض ستة بعوله وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت
قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه
والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله
تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الاتي يقال
السدس مذكور في كتاب الله تعالى لامع كون من يستحقه
اما او جدة او بنت ابن والسبع والتسع في مسايل العول

الا

الاتي يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثلث
ما بقي في المزاوجين كزوج وابوين او زوجة وابوين وفي
مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة
فانه من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول النصف بداء
المضبه كغيره لكونه اكثر كسر مفرد قال السبكي وكنت
اود ان لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى راي
ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوديني بدأ بهما فاعجبني
ذلك وهو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت عن
جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها
نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت
صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها
الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس
البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر
ورابعها الاخت من الاب اذا انفردت عن جنس ك
البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة
والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة
الزوج فان لكل واحدة مع وجود النصف ايضا وخامسها

الزوج اذا لم يكن لها اي الزوجة ولد منه او من غيره
ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل
منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان
ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع
اما الصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب
فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره
او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد
فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن
فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه
لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة الواحدة ولكل
الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد
الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع ولد عدم ولد الابن
فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة
انما فوق الواحدة الى انتهاها الاربع في استحقاق الربع كالواحدة
وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع
فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ
القرآن العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة

الواحدة

الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها
او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما
تقدم وسيستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة
ما استفيد فيما قبله والفرض الرابع الثلثان وهو فرض
اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند
الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن
الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان
الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة
كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما
في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عن بنتي
ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام فيه
للجنس حتى لو كن من اثنين كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن
بنت صلب فان كان فسيأتي حكمه وفرض الاختين فاكثر
من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض
الاختين فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين
فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن
الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان

كن نساء فوق اثنتين كما تقدم **تنبيه** ضابط من يرث
الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراده
عن من يعصبهن او يحجبهن **و** الفرض الخامس **الثلث**
وهو **فرض اثنين** فرض **الام اذا لم تحجب** بمجب نقصان بان لم
يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة
والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لاذكور ام لا محجوبين
بغيرهما كاخوين لام مع جدام لا لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان
فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام ان واحد الزوجين
فقط فان كان معهما ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر **وهو**
اي الثلث **لاثنين فصاعدا** بالنصب على الحال وناصبه
واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حاله
الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يشتمل
بالفاء ثم لا بالواو كما في المحكم اي فزايدا **من الاخوة والاخوات**
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الآية
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ
او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على
الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين

الذكر

الذكر والانثى لانه للتعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء
والاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين
كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجمع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو
كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث
لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله كما مر **و** الفرض
السادس وهو **السدس فرض سبعة** بتقديم السين على
الموحدة **للام مع الولد** ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **او مع ولد**
الابن وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس
ولم يعتبر والمخالفة مجاهد في ذلك **او مع اثنين فصاعدا**
اي فاكثر **من الاخوة والاخوات** لام في الاثنين **تنبيه**
قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما
راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولها ابى اخر ثم مات
هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك
لان حكمهما حكم الاثنين في سايرالاحكام من قصاص ودية
وغيرها وتقطى ايضا السدس مع الثلث في وجود اخوين
كان وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم
مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الاخر ولدان
فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة
الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد وولد الابن واثنان

من الاخوات فالذي ردها من الثلث الي السدس الولد لقوته
كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر
كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين **وهو اي السدس للجدة**
الوارثة لاب اولام لخبر ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات
يشتركان او يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه
صلى الله عليه وسلم قضي به للجدتين ثم ان كانت الجدة
لام فلها ذلك **مع عدم الام** فقط سواء انفردت او كانت
مع ذوي فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ
ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد
والجدة للاب يحجبها الاب لادلائها به او الام بالاجماع
فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
تحجب البعدي منها سواء ادلت بها كام اب وام اب وام ام
وام ام ام او لم تدل بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدي
مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام ام تحجب البعدي
من جهة الاب كام اب اب والقربي من جهة الاب كام اب لا تحجب
من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين
والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر **مع بنت الصلب** او مع
بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم
بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين

فالبنت

فالبنت وبنات الابن اولي بذلك **تنبيه** استفيد من
افراد المضاف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا
صلب فاكثر انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما
قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ او ياخذن تكملة
الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر **وهو اي السدس**
للاخت فاكثر **من الاب مع الاخت** الواحدة **من الاب والام**
تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن **وهو اي السدس**
فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره **او مع ولد الابن**
وان سفل **وهو ايضا فرض الجد** للاب **عند عدم الاب**
المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن
لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وولد
الابن كالولد كما مر والجد كالاب **وهو ايضا للواحد من ولد**
الام ذكرا كان او انثي او خنثي لقوله تعالي وله اخ او اخت
الاية **تتمة** اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من
الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد
بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث
الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف
الاربع ثم شرع في حجبه للحرمان بقوله **وتسقط الجدات**
سواء اكن للام او للاب **بالام** اجماعا لان الجدة انما تستحق
بالامومة والام اقرب منها كما مر **وتسقط الاجداد المدلون**
الي الميت بمحض الذكور **بالاب** وبكل جد هو الي الميت اقرب

منهم بالاجماع **ويسقط ولد الام** ذكرا كان او انثى **مع** وجود
اربعة اي بواحد منها **الولد والجد** بالاجماع ولا يتي الكلالة
المفسرة بمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا
بها لان شرط حجب المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد
مع الاب والجدة مع الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد
كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ
بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت
ويسقط ولد الاب والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به لكان
اخصر **مع ثلاثة** اي بواحد منها **الابن وابن الابن** وان
سفل **والاب** بالاجماع في الثلاثة **ويسقط ولد الاب**
اي الاخ للاب فقط مع اربعة **هؤلاء الثلاثة وبالاخ من**
الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك
انه يحجب ايضا بنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه
فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ
بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة
اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن
وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى والاخ لابوين لانه ان كان
اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لابن لانه
اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق
لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق
وابن الاخ لاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة هؤلاء

لا

لا الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين يحجبه
عشرة هؤلاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم
عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هؤلاء العشرة
لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب
بالاجماع لان النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق به احكام لا تتعلق
بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم
صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا
واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة لكونه جمع
مونث سالم الاول **الابن** لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب
والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في
الارث قام مقامه في التعصيب **والثالث الاخ من الاب**
والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **واربعة**
لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم فلا يرثن
وهم الاعمام لابوين او لاب **وبنو الاعمام** لابوين او لاب
وبنو الاخوة لابوين او لاب لان البنات وبنات الاعمام
وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب
وعصبات المولى المعتق الذين يتعصبون بانفسهم لانجرار
الولاء اليهم كما مر بيانهم فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون
اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن

في الولآ الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه الدارقطني
من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي انه
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي انه كان
عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة
التنبيه **تتمة** الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنات
والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين واولاد الابن وان نزل اذا انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من
اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم تكن فان كان
للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور والذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا
اخذنا واخذت الثلثين والباقي لولد الابن الذكور والذكور
والاناث ولا شيء للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب
بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع
ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من اولاد الابن
من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه
اذا لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن
بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان لها فرضا استغنت به
عن تعصيبه وباب الفرايض واسع قد افرد بالتاليف وفي هذا
القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر **فصل** في الوصية

الشاملة للايصاء وهي في اللغة الايصال ومن وصى الشيء بكذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى
الايصاء بتبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وان الحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض لان الانسان
يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصي بها
واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت
اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ
وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث
وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص
وموصى له وموصى به واسقط المصنف من ذلك الصيغة
وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله **وتجوز الوصية بالشيء**
المعلوم وان قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم يكن
مستقره وبالمكاتب وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل
الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم وبنحو زبل مما ينتفع
به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم
الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة
لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي
الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته

ولو كان له مال وكلاب ووصى بها كلها او ببعضها نفذت
وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب
و تجوز الوصية بالشيء المجهول عينه كاوصيت لزيد بمالي
الغايب او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه
الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع حنطة او جنسه ٭
كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة
وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق
لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث
في ثلثيه و تجوز بالشيء الموجود كاوصيت له بهذه الماة
لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى و تجوز بالشيء
المعدوم كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل
فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدو م
يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية
و تجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة
فلا يوثر فيها الابهام ويعين الوارث و تجوز بالمنافع ٭
المباحة وحدها موقتة وموبدة ومطلقة والاطلاق
يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان
و تجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة
لاخر واغا صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة
فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة واباحة ونحو

ذلك

ذلك **تنبيه** يشترط في الموصي به كونه مقصودا كما في
الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل
من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف
لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن
مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما
صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة
من **الثلث** سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت
اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصي بثلثه يوم
الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد
له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله
تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الو صية
هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق
لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو ابراء
الغريم او قضى عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من
الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة
وعتق وابرا لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده
مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا
اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه
ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع
نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض

الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من
راس المال كما سياتي في محله ان شا الله تعالى مع انه تبرع بخز في
المرض **فائدة** قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في
المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر
باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت
اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص
قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث
انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت ...
مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت
فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع
عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها
مع اضافتها للموت لاستتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت
نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد
موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها
مرتبا من غيره فلا بد ان تقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات
غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما
تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة
للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق فان كانت قيمته ماية والثلث
ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية

واوصى له بماية وثلث ماله ماية فانه يعتق كله ولا شي للوصية
على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتى
يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا وينوقف ما بقي على اجازة
الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالة
واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابرات
اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في
غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم
المنجز لانه يفيد الملك حالا ولا زم لا يمكن الرجوع فيه
فروع لو قال اذا اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في
مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موص
له على شي منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع
للموصى له ثلث المعين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه
ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان
ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير **فان**
زاد على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله
المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف الزايد**
على اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزايد ان رده وارث
خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت
في الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجيزا وكان وهو غير مطلق
التصرف فالظاهر كما جزم به بعضهم انه ان توقعت اهلية وقف

الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتي به السبكي من
البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد ولا
تجوز الوصية اي تكره كراهة تنزيه لوارث خاص غير
جايز بزايد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا ان وصية
لوارث رواه اصحاب السنن الا ان يجيز ها باقي الورثة المطلقين
التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح
وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص
الوارث العام كالواوصي للانسان بشي ثم انتقل ارثه
لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام
وبغير جايز ما لو اوصى لجايز بماله كله فانها باطلة على الاصح
وبزايد على حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه
تفصيلا ياتي في بحث المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو
كان فيهم صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه فلا تصح منه
الاجازة ولا من وليه تنبيه في معنى الوصية للوارث
الوقف عليه وابراوه من دين عليه او هبته شيا فانه يتوقف
على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة
وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن
وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها
على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح فايدة
من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف

ان

ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فان قبل لزمه دفعها اليه ولا
عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي
اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا
بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت
او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية
لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف
او غيره لقولا نه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث
ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه
الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان
اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل
وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد بنيه بعد قيمته
الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى
ببيع عين من ماله لزيد ولكن تفتقر الى اجازة في الاصح لاختلاف
الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو
الموصي بقوله وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل حر
مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا
عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب
فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا
ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران
كالمكلف تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم
ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح

والموصي له وهو الركن الثالث انه اما ان يكون معينا او غير
معين وقد شرع المص رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله
لكل متملك اي بان يتصور له الملك عند الموصي ولو بعاقدة
وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية
هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم
انه لو اوصى بما لاولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس
او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه
لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية
وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر
بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين لجهل به
لغم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه
لاحد هذين ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يوخذ من اعتبار تصور
الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية
بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي
قياس الباب الصحة اي بصير موصى به اذا ملكه قبل موته
ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتتعين الصرف الى جهة
الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي
فان لم يكن فالقاضي ولو بنا يبيعه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا
وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهم والهبة لهما وصورتهما
في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ويحتمل ان انفصل حيا حياة

مستقرة

مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها
اولا كثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج
او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين
لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى
ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف
فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي
صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قاله النووي هذا هو
الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير
معين بقوله **وتجوز في سبيل الله تعالى** لانه من القربات
وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم
في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا تكون
جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة
والانجيل وقراتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم
المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها
اما اذا قصد انتفاع المتعبدين والمجاورين بضوئها فالوصية
جائزة وان خالف في ذلك الزركشي وسوا اوصى بما ذكر
مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان
تكون قربة كالفقراء وبنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها
قربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين
لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة

من الاحسان فلا تجوز ان تكون معصية **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن
الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه مامر
في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه
له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية
كهو له من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية
والكناية كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى
فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم
الوصية بموته لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له
معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم
وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود
التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول
ولا رد في حياة الموصى اذ لا حق له قبل الموت فاشبه
اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد
الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما
وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم
الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه
الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها
قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي
وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث

بيت

بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له
المعين للموصي به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي
وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان
رد بان للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصي
به كثمرة وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له
او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالموت
ان توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه
من التعيين فان لم يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول
والرد فان لم يفعل حكم بابطلان كالمتحير اذا امتنع من
الاحيا اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث
الى اعتاقه فالمونة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن
بعضها بنحو نقضها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي
مشير الى الموصي به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به
ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه
وخلطه بُرًّا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع
منها باجود منهما وطحينه برا وصى به وبذره له وعجنه
دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به
وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنايه وغراسه بارض وصى
بها ثم شرع في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
بقوله **ونفذ الوصية** بمعنى الايصا في التصرفات المالية
المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته

اذا جعلته وصيا وقد اوصي ابن مسعود فكتب وصيتي الي
الله تعالي والي الزبير وابنه عبدالله واركان الايصا
اربعة موص ووصيٌ وموصًى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
ما مر في الموصى بمال وقدم بيانه وشرط في الوصي بنحو امرد طفل
كمجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من الشرع
لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن له فيه
ويصح الايصا الي من اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت
وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام
في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية
والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة
وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الي التصرف كما هو الصحيح
في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولي عليه وعدم
جهالة فلا يصح الايصا الي من فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر
علي مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره
لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا
الي كافر معصوم عدل في دينه علي كافر واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط علي
القبول حتي لو اوصي لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي

ورقيق

ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي لان الاعمي
متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي
داود ان عمر اوصي الي حفصة والام اولي من غيرها اذا حصلت
الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا امام لتعلق
المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا
ماليا مباحًا فلا يصح الايصا في تزوج لان غير الاب والجد
لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة
لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ
يشعر بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا
ومعلقا كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي جاز لانه يحتمل الجهالات والاخطار
وقبوله كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت
متي شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر
علي اوصيت اليك اغا **خاتمة** يسن ايضا بامر نحو طفل
كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود
ولا يصح الايصا من اب علي نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه
لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصي لاثنين وقبلا لم ينفرد
احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم
له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا
دين في التركة جنسه وان لم يأذن له ولكل من الموصي والوصي

رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز الا اذا يتعين الموصي
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره
فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصي كان او قيما
او غيره في انفاق على موليه لائق بالحال لا في دفع المال اليه بعد
كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يمكنه اقامة البينة
عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله تعالى والى زيد
حمل ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصي على المال من
استيلاء ظالم عليه فله تخليصه شيء منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل
شيأ للقاضي سوالا تنزع منه المال وسلمه لبعض خونته
وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد
السلام يجوز تقييب مال اليتيم او السفيه او المجنون
لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه
السلام ونفعنا ببركاته في الدنيا والاخرة بمنه وكرمه
امين والحمد لله رب العالمين **كتاب النكاح**
هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي
بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى
العقد والوطي جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي
ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
كما جاء به القران والاخبار ولا يرد قوله تعالى حتى تنكح زوجا

غيره

على ذلك

غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة
وكذلك من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود
عليه او المراة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل هو ملك
او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل في حله
الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد
المصنف في الترجمة **وما يتعلق به من بعض الاحكام** كصحة
وفساد **و من القضايا** الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية
والنكاح بمعنى التزويج **مستحب** لتائق له تتوقانه للوطي
ان وجد اهبته من مهر وكسوة فضل التمكين ونفقة يومه
تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقدا
هبته فتركه اولى وكسر ارشادا لتوقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح
فان لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج
وكره النكاح لغير التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته
او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته
مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه

فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخلٍّ لعبادة افضل ان
كان متعبدا اهتماما بها فان لم يكن متعبدا فالنكاح افضل من
تركه ليلا تقضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من
اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكا ع
وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف
علي ولده من الكفر والاسترقاق **تنبيه** نص في الام
وغيرها علي ان المراة التايقه يسن لها النكاح وفي معناها
المحتاجة الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة
اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها
ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج ببكر لخبر
الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر
كضعف الته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي
عياله ودينة فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المراة
لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنت ان فعلت
وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة وتعرف كوت البكر ولود أقاربها نسيبة اي
طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة
بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجيء الولد نحيفا **ويجوز للحران يجمع في نكاح**

بين

بين اربع حرايٍر فقط لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من
النسا مثني وثلاث ورباع ولقوله صلي الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولي **فايدة**
ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسي عليه السلام
الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة
عيسي عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة
النسا وراعت شريعتنا صلي الله عليه وسلم وعلي ساير
الانبيا والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب
والحكمة في تخصيص الحر باربع ان المقصود من النكاح
الالفة والمواسنة وذلك يفوت مع الزيادة علي الاربع
ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال
وهي مدة قريبة انتهي وقد تعين الواحدة للحر وذلك
في كل نكاح توقف علي الحاجة كالسفيه والمجنون وقال
بعض الخوارج الاية تدل علي جواز تسع مثني باثنين
وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وبعض
منهم قال تدل علي ثمانية عشر مثني اثنين اثنين وثلاث
ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر
وهذا خرق للاجماع **تنبيه** استفيد من تقييد المصم
بالحرايٍر الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سوا اكن
مع الحرايٍر او منفردا وهو كذلك لاطلاق قوله تعالي فان خفتم

ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **و يجوز للعبد ان**
يجمع بين اثنين فقط لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة
فيه ولانه علي النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل
فلم يلحق العبد فيه الحر كما لم يلحق الحر منصب النبوة في الزيادة
علي الاربع والمبعض كالقن كما صرح به الشيخ ابو حامد
والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد
بطل الاخري فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا
فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة
علي العدد الشرعي حصل بها **ولا ينكح الحرامة** لغيره **الا**
بشرطين بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص
بالمسلم اول الثلاثة **عدم** قدرته علي **صداق الحرة** ولو كتابية
تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها وان قدر علي صداقها
ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة علي مهر مثلها او لم
ترض بنكاحه بقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم
تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او قرنا
او هرمة او نحو ذلك فلو قدر علي حرة غايبة عن بلده
حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط
الامام المشقة بان ينسب محتملها في طلب الزوجة الي
الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا
تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي
اذا امكن انتقالها معه الي وطنه والا فهي كالمعدومة

لما في تكليفه المقام معها هناك في التغرب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر
علي حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضي
بموجل ولم يجد المهر او ترضي بدون مهر المثل وهو واجده
حلت له الامة في الصورة الاولي لان ذمته تصير مشغولة
في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية
لقدرته علي نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة
المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة
ايضا لوجوب مهرها بالوطي **و** ثانى الشروط **خوف العنت**
وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
وان لم يغلب علي ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا علي ندور
فمن ضعفت شهوته وله تقوي او مروءة او حياء يستقبح
معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه
لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر
شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله
تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الي قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله
اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول

لان العشق لامعنا لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة
واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه انتهى والوجه
ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند
فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول
كان في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لاينكح امتين
وان الممسوح او المجبوب ذكره لايحل له نكاح الامة مطلقا
وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها
مجبوبا واراد ت ابطال النكاح وادعي الزوج حدوث الجب
بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه
بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان
النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حر او غيره كما مر فلا تحل
له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها
كغيرها فساوي الحر كالمرتده والمجوسية ومن بعضها رقيق
وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط
السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح
امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض
الولد اهون من ارقاق كله وعلي تعليل المنع اقتصر الشيخان
قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين
فيحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما

فهمه

فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة
ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له
بخدمتها **ونظر الرجل** الفحل اي البالغ العاقل **الي المراة** ولو غير
مشتهاة **علي سبعة اضرب** بتقديم السين علي الموحدة فخرج
بقيد الرجل المراة وسيأتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته
توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم
الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره لاجنبية جايز
علي الاصح كنظر الفحل الي محارمه **تنبيه** شمل قول المض
الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين
والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون علي الافصح المتشبه
بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ
علي الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لايوصف بتحريم
كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الي بدن** امراة **اجنبية**
غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة **قصد الغير حاجة**
مما سيأتي **فغير جايز** قطعا وان امن الفتنة واما نظره الي الوجه
والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الي الاحتلاب الجماع
او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة
وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة فحرام مطلقا
وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من
نفسه من غير شهوة علي الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه

الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم واللايق بمحاسن
الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية وقيل لايحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام
للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب
لكونه الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المص شامل لذلك
وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا
فلا اثم فيه **والضرب الثاني نظره** اي الرجل **الى بدن**
زوجته والى بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها **فيجوز**
حينيذ **ان ينظر الى كل بدنهما** حال حياتهما لانه محل استمتاعه
ما عدا الفرج المباح **منهما** فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين
فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت
عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج
واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد
كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن
القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن
الصلاح وحسن اسناده وقال اخطأ من ذكره في الموضوعات

ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واذا كان
كلام المص يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل
في الناظر وقيل في الولد وقيل في القاسم ونظر الزوجة الى
زوجها كنظره اليها **تنبيه** شمل كلامهم الدبر
وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جايز صرح فيه
وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر
اليه ويستثني زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهة
فانه يحرم عليه نظرها بين السرة والركبة ويحل ما سواه
على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان ينظر الى
عورة زوجها اذا منع منه بخلاف العكس لانه يملك
التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهو ظاهر وان توقف
بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج
في النظر حينيذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه
بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة
والركبة والى ما بينهما من غير شهوة ومثل الزوج السيد
في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها
ذلك بكتابة او تزويج او بشركة او كفر كتوثن او ردة وعدة
من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه
نظره منها الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد اما المحرمة
لعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها
والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه من نسب

او رضاع او مصاهرة او الي امته المزوجة ومثلها التي يحرم
الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة
والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين
السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة
المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع المذكور في الامة
صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في
المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى
السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر
المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري
تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم
الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع
به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله
والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بل
يسن اذا قصد نكاحها وجاز جاظاهرا انه يجاب
الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه
وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها
فانه احري ان يدوم بينكما المودة والالفة ومعنى
يدوم ان يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام
ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكي الاول
الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر
قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة

اليه

اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها
ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع
وليلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج
اليه لتتبين هيأتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في
ذلك الحاجة فلا تتقيد بثلاث مرات وسواء كان بشهوة
ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قاله الاذرعي في
نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة الى جميع الوجه والكفين
ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز
ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه
ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا بين السرة
والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها اولم يرده بعث امرأة او نحوها
تتأملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث
زايدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره
وسن للمرأة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت
تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل
تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر
ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة
اليه والضرب الخامس النظر لمداواة كفصد وحجامة وعلاج

ولو في فرج فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها فقط لان في النظر
حينيذ حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة
محرم أو زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامرأتين وهو
الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه
كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم
وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود
مسلمة على الاصح ولو لم تجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما
فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل
بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو وعند المهنة
بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى
غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان
ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى
فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر
في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا
السوءتين تاكيدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا
وفي السوءتين مزيد تاكيدها بان لا يجد التكشف بسببها هتكا
للمروءة والضرب السادس النظر للشهادة تحملا وادآ او المعاملة
من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج
للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع
واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها
عند الادآ ان لم يعرفها في تقادم فان عرفها لم يفتقر الى الكشف

بل

بل يحرم النظر حينيذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر
هل انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذلك الرجل اذا
ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه هذا كله
ان لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر
ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما
جزم به الماوردي وغيره والضرب السابع النظر الى بدن
الامة عند ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها رجل او الى بدن
عبد اذا اراد ان تشتريه امراة فيجوز الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت
المراة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد
على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز
تنبيه سكت المصنف عن النظر الى اشيا اختصارا منها
النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح
في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه
كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط
التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع
ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قران
ففارق قبله فلا صح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهواي التعليم
للامرد خاصة لما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد
انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا
وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت

اماله بالاخر فصار لكل واحد منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك
ومنها نظرة المراة الي محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا
ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الي بدن اجنبي والاصح
انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الي رجل فيحل بلا شهوة
الي ما بين سرته وركبته فيحرم ومنها نظر الامرد وهو
الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسنّ ولا اشعر
بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان كان بشهوة
فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر
الي الملتحي والي النساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط
الشهوة فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تأثر بجمال صورة
الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو
لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم
النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة
غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره
بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون
على خلافه ومنها النظر الي الامة وهي كالحرة على الاصح عند
المحققين ومنها نظر المراة الي مثلها وهو كنظر رجل الي رجل
واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا
ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم
به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلو
به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها

ومنها

ومنها نظر الكافرة الي المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها
لعموم قوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص
فايدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتابيات
دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه
كما في الروضة واصلها انه يجوز ان تري منها ما يبدو عند المهنة
وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير
مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما افتى به النووي
في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر **تتمة**
متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة وامارة الشهوة
بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما
حرم نظره متصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة
ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد
اذا كانا عاريين ولو كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر
مسلم لا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الي المراة
في الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من
مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره
المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تباعد لقاء
عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من
الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور
الدنيوية كثروة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما
لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة

صيغة وزوجته وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلي الاخرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا
اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او ماذونه او القايم
مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه
و حضور شاهدي عدل لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشة
رضي الله تعالي عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح علي غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له والمعني في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع
وصيانة الانكحة عن الجحود وبين احضار جمع زيادة علي
الشاهدين من اهل الخير والدين **ويشترط** في الولي والشاهدان
المعتبرون لصحة النكاح **الي ستة شرايط** بل الي اكثر كما
سيأتي **الاول الاسلام** وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي
ان الكافر ولي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط
فيما سوا كانت المنكوحة مسلمة او ذمية اذ الكافر ليس اهلا
للشهادة **والثاني البلوغ والثالث العقل** فلا ولاية لصبي
ومجنون وليسا من اهل الشهادة **والرابع الحرية** فلا ولاية
لرقيق ولا يكونان شاهدا **والخامس الذكورة** فلا تملك المراة
تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من
الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالي الرجال قوامون علي
النسا ولانه تزويج غير فلا بولاية ولا بوكالة لخبر لا تزوج المراة

المراة

المراة نفسها فعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالي
بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله
ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا
يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في
سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا
للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل
وامراتين لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه** افهم كلامه
انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح
في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد علي خنثي
اوله ثم تبين كونه انثي في الاول يذكر اني الثاني لم
يصح اجيب بانا لم نكتف بذلك في النكاح بخلاف العقد علي
الخنثي اوله فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له
في حال من الاحوال **والسادس العدالة** وهي ملكة
في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب وتوصفا بر
الحسنة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ما لم يعلم
بفسقه ام لا لخبر لا نكاح الا بولي مرشد قاله الامام
الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتي الغزالي بانه لو كان
لو سلب الولاية لانتقلت الي حاكم فاسق ولي والا فلا
قال ولا سبيل الي الفتوي بغيره اذ الفسق قد عم

العباد والبلاد والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم
يزوج للضرورة وقضاياه نافذة اما الامام الاعظم
فلا ينقدح فسقه لانه لا ينفرد به فيزوج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما يزوج
بناته اذا لم يكن له من ولي غيره كبنات غيره **تنبيه**
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي
عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي
الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق
فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد
بشهادة فاسقين لانهما لا يثبت بهما وينعقد بمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عوفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين
العدالة ولا فرق بين ان يعتقد بينهما الحاكم او غيره على
المعتمد ولا بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا في موضع
يختلط فيها المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد
من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي على الكافرة
الاصلية بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى

اسلام

اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقه مسلم واختلف اعتقاد
المزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية
كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية
التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومر تكب
المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا
فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كانت
مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته
حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض
ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج
كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها
ودفع العار عنها وعن النسب **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او
مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف
الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر
من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا
على مرتدة ولا على غيرها لانقطاع الموالاة بينه وبين
غيره ولا يفتقر نكاح الامة من عبد او حر بشرطه الى
عدالة السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك
التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله
الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها

بالايجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا ومكاتبا امته الكافرة
الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة
اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها
سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة
واذا ملك المبعض ببعضه الحرة يزوجها كما قاله
الماوردي في تهذيبه وان خالف في فتاويه كالمكاتب
بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة
تنبيه مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا
يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاغمى فننتظر افاقته
منه ولا يقدح العمى في افاقته التزويج لحصول المقصد
بالبحث والسماع واحرام احد العاقدين من ولي وموكلا
وزوج او وكيل عن احدهما والزوجة سلم ولو فاسدا
يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكافر
مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني
ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين
السمع والبصر فالضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان العاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب واخ
منفرد وكل ومضر مع اخر وينعقد النكاح بابن الزوجين

وعددهما

وعددهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح
في الجملة ومما تركه من اركان النكاح الصيغة وشرط فيها
ما شرط في البيع وقدم بيانه ومنه عدم التعليق والتا قيت
ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية
اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كاقط بيع وتمليك
وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقديم قبول على زوجتي من قبل الزوج وبتزوجها من قبل
الولي مع قول الاخر معقبها زوجتك في الاول وتزوجتها في
الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضا لا بكناية
في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية
والشهود كمن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية
اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك ابنتي فقبلا
ولو يا معينة فيصح النكاح بهما ومما تركه من الاركان ايضا
الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة
فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى اختين للابهام
ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما
تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المرأة له ولا يصح نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

حلها له احتياطا لعقد النكاح **فصل** في بيان
احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام
الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل
واسقطه في بعضها فقال **واولى الولاة** من الاقارب
في التزويج **الاب** لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله
الرافعي **ثم الجد ابو الاب** وان علا لاختصاص كل
منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته
في الولادة **ثم الاخ للاب والام** لادلائه بهما **ثم**
الاخ للاب لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ **ثم**
ابن الاخ للاب والام وان سفل **ثم ابن الاخ للاب**
وان سفل لان ابن الاخ للاب اقرب من العم **ثم**
العم لابوين ثم العم لاب ثم ابنه اي العم لابوين
وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى
قوله **على هذا الترتيب** لزيادة القرب والشقيقة
كالادلاء وعلى هذا الوغاب الشقيق لم يزوج الذي
لاب بل السلطان نعم لو كانا ابنا عم احدهما لابوين
والاخر لاب لكن اخوها لامها فالثاني هو الولي
لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة
ولو كانا ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام
فالابن هو المقدم لانه هو اقرب ولو كانا ابنا عم احدهما
معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كان المعتق

ابن عم

ابن عم لاب والاخر شقيق قدم الشقيق وبه صرح
البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام المصنف تسمية
كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك
وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب
والجد فقط ولا يزوج ابنا امه ببنوة محضة خلافا
للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في
النسب اذ انسباؤها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه
فلا يفتي برفع العار عن النسب فان كانا ابنا عم
لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا
عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا يضره
البنوة لانها غير مقتضية لامانعة فاذا وجد
معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه **فاذا عدمت**
العصبات من النسب فالمولى اي السيد **المعتق**
الرجل **ثم عصباته** بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا
او امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم
بعد عصبة المعتق معتق المعتق **ثم عصبته** وهكذا
لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها
من الرق الى الحرية فاشبه الجد في اخراجه لها الى الوجود
ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي المعتيقة من النسب
كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا
للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقيت

الاولياء على ما ذكر في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي
سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف
في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في ذلك في الاصح
لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له فاذا ماتت
المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من
عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم
ان فقد المعتق وعصبته رفع الحاكم المراة التي في محله
ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم يكن في
محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي
اخر القضاء على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا حصل النسب
القريب ولو بخبر الا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم
فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية
للابعد اذا كان الفضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث
مرات زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق كما قاله
الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه
كما ذكره في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي
مسافة القصر واحرامه وارادته تزوج موليته ولا مساو
له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع
بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

• ويزوج الحاكم في صوراتت • منظومة تحكي عقود جواهر

عدم

• عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذاك غيبته مسافة قاصر
• وكذاك اغما وحبس مانع • امة المجوز تؤادي القادر
• احرامه وتعذر مع عضله • اسلام امر الفرع وهي لكافر
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل الفصل
من الولي اذا ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيه
الى كفوء وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد
الاب والجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل
نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر
الخا التماس المخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله
ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتدة باينا كان او
رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت او معتدة عن
شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك
واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض
لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مخوفة
بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن
يحدث مثلك **ويجوز** ان يصرح لغير الرجعية **بنكاحها قبل**
انقضا العدة سوا كانت عدة وفاة او باين بفسخ او ردة

او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها
تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له
نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لايحل
له نكاحها كما لو طلقها بائنا اورجعيا ووطئها اجنبي
بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل
لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لايجوز له العقد عليها
ح وحكم الجواب للمرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة
من صرح باجابته الا باعراض باذن اوغيره من الخاطب
او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لايخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله اويأذن له
الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء ويجب ذكر عيوب
من اريد الاجتماع عليه لمناكحة اونحوها كمعاملة واخذ
علم لمريده ليحذره بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا
قال الدفع بدونه بان لم يحتج الى ذكر بل ذكر بعضها حرم ذكر
شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني قال
في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها
وجمعها غيره في هذا البيت

لقب ومستقت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المظاهر بالمعصية عالما
يقتدي به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على ذلة

تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى ويسن خطبة بضم الخا
قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لايبدى فيه
بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة
قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي
العقد فخطب زوج خطبة يسيرة عرفا فقيل صح العقد
مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول
فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاة
الجمع لكنها لاتسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
والنسا بالسنة الى اجبارهن في التزويج وعدمه **على**
ضربين الاول **بكر** تجبر **والثاني** **ثيب** لاتجبر **فالبكر**
ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة اوزالت بلا وطي كسقطة
اوجدة هيض **يجوز** ويصح **للاب والجد** ابي الاب وان
علا عند عدم الاب اوعدم اهليته **اجبارها على**
النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني
الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس
الرجال بالوطئ فهي شديدة الحياء **تنبيه** لتزويج
الاب والجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لايكون
بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من
كفؤ الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون
من نقد البلد الخامس ان لايكون معسرا بالمهر السادس
ان لايزوجها ممن تضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم

السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها
لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها
قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط
لصحة النكاح بغير الاذن او الجواز الاقدام فقط فيها
ما هو معتبر بهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبر للصحة
بغير الاذن انه لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة
وان يكون للزوج كفؤا وان يكون موسرا بحال صداقها
وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي
وينبغي ان يعتبر في الاجباد ايضا انتفاء العداوة بينها وبين
الزوج انتهى وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبرتم
لظهور الفرق بيني الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة
الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي
ان لا يزوجها الا من له منه حظ ومصلحة
لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر
لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن
استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر
يستأمرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها
اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة
وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات تنظرن ما في نفسها والام بذلك
اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها والثيب البالغة

لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها الا باذنها
لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكح الايم حتى تستأمر وهن
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود
النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فانها كانت الثيب صغيرة غير
مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت الوطء ام لا الا بعد
بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها
الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه
قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها
وكذا الولي السيد عند المصلحة تتمة لو وطيت البكر في
قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غوراء في كسائر الابكار
وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان مقتضية بممارسة
كلامهم كذلك واذا زالت بذكر حيوان نفيس اردي كمقتود مع ان الاوجه
انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان
كانت فاسقة قاله ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل
العقد وان لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء فاذا ادعت الثيوبة بعد
العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو الصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد لم يبطل الجواز اذ لا يبعد
باصبع ونحوها وانها لخلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى
ابن الصلاح بخلافه فصل في محرمات النكاح ومنشآت الخيار
فيه والمحرمات على قسمين تحريم ما يدوم وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم

يكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للاد مي نكاح ذمية كما قاله ابن يونس
وافتى به ابن عبد السلام وان افتى القمولي بخلافه قال تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمويد بالنص
القطعي في الاية الكريمة الاتية عن قريب اربعة
عشر وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة
وقد بدي بالسبب الاول وهو القرابة بقوله سبع
بتقديم السين على الموحدة اي يحرم بالنسب لقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولما يحرم بالنسب والرضاع
ضابطان الاول يحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد له
العمومة او ولد الخؤلة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول
الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات
وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله
الرافعي لا يجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني وهي
اي السبع من النسب الاول منها الام اي يحرم العقد عليها
وكذا يقدر في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك
حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان ام انثى كام الاب وان
علت وام الام كذلك فهي امك مجازا ولو شئت قلت كل
انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او غيرها والثاني البنت
وضابطها كل من ولدتها بنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا

كان

كان او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت وان
سفلت فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي
اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها والثالث
الاخت وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك
والرابع الخالة وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة
فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة ابوك فخالتك مجازا
وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه
كان الاولى ان يأخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب
الاية والخامس العمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك
بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابنك
فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي
الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت
من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلت تنبيه
علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه سوا
تحققت انها من مائه ام لا تحل له لانها جنبية اذ
لا حرمت لها الزنا بدليل انتفا سايو احكام النسب من
ارث وغيره عنها فلا يتبعض الاحكام كما يقول المخالف
فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني
صغيرة فكبنته قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى ساير
محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها

ما

والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا
ولاكذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة
للاب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله
واثنان بالرضاع وهي الام المرضعة والاخت من
الرضاع بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها
الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات له واما ذكرته
ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون
ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون
غيرها ويسيئلون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها
اوولدتها وولده ابا من رضاع وهو الفحل ولو ارضعته
او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع
وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا بالرضاع ما
يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك
ولو كانت ام نسب حرمت لانها امك او موطوية ابيك
ولام رضعت نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسبه
حرمت عليك لانها بنتك او موطوية ابيك ولام رضعت
ولدك ولابنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت
موطوتيك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرم من

في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما
يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا
يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كانت
لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها او من
رضاع كان ترضع امراة زيد وصغيرة اجنبية منه فلاخيه
لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك
لامه كما مثلنا او اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب
ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي
الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك
نكاحها ثم شرع في السبب الثاني وهو المصاهرة بقوله
واربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها
من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لقوله تعالى
وامهات نسايكم **والربيبة اذا دخل بالام** بعقد صحيح
لا فاسد لاطلاق قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية
ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات نسايكم مع ان الصفات
عقب الجمل تعود على الجميع اجيب بان نسايكم الثاني مجرور

بحرف الجر ونسايكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلفا
العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع **تنبيه** قضية
كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان
يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها
لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمي دخولا وان تردد فيه "
الروياني فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول
البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب بان
الرجل يبتلي عادة بمكاملة الام عقب العقد لترتيب
امورها فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها
تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة الوطي "
كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم
لو وطي في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد "
فائدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيبة لانها من بنات اولاد زوجته
وهي مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وكل من وطئ
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت علي ابايه
وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوية المحبة
بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم عليه امهاتها
وبناتها ويحرم علي ابايه وابنايه كما يثبت في هذا الوطئ
النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها

حرمت

حرمت المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابنه
وابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالي امتن علي عباده
بالنسب والصهر ولا يثبت بالزنا كالنسب وليست المبا شرة
كالمس وقبله بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذلك
لا توجب الحرمة **وتحرم زوجة الأب** وهو من ولدك "
الاب بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الام والام وان لم "
يدخل بها لاطلاق قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النسا الا ما قد سلف قال الامام الشافعي الا بمعني في
الجاهلية قبل علمكم بتحريمه **ويحرم زوجة الابن** وهو
من ولدته بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها
لاطلاق قوله تعالي وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
تنبيه لا فرق في الاصل والفرع بين ان يكون من
نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث
المتقدم فان قيل انما قال تعالي وحلايل ابنايكم الذين
حلالت من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة "
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق
وقد عارضه هنا منطوق قوله صلي الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة
التقييد في الاية ح اجيب بان فايدة ذلك اخراج
حليلة المتبني فلا يحرم علي المرا زوجة من تبناه "
لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه

ولابنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا
بنتها ولا ام زوجة الابن ولا ابنها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
غير المؤبد بقوله وتحرم واحدة من جملة الجمع في العصمة
وهي **اخت الزوجة** فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت اختها
او ببينونتها لقوله تعالى ولا تجمعوا بين الاختين ولما
في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير **ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها** من نسب
او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا بكبرى على صغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في
الاختين **ويحرم من النسب بسبب الرضاع ما يحرم**
منهن من النسب وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم
زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت
زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر
واما تحريم البواقي فلما مر في الحديث وهو يحرم من النسب
ما يحرم من الرضاع **تنبيه** من حرم جمعها بنكاحها
حرم ايضا في الوطي بملك او ملك وبنكاح فله تملكهما
بالاجماع فاذا وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع

حينئذ

حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة
لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى
كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي ابنتها سا
بعد استبراء العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة حتى
تحرم الاخرى ويشترط ان تكون كلا منهما مباحة عن غيرها
فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له
وطي الاخرى **نعم** لو ملك اما وبنتها فوطي احدهما
حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح
من يحرم الجمع بينهما وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او
خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينهما وبينها كان
ملك اختها لطت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان
فراش النكاح اقوى ان يتعلق به الطلاق والظهار والايلا
وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله
وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج الخيار بالفسخ
لنكاحه **بخمس عيوب** اي بواحد منها وان اوهمت عبارته
انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاولى بقوله **بالجنون** وان
تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثنى المولي من الخفيف
الخفيف الذي يطرى في بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا
يثبت به الخيار كسايرالامراض ومحله كما قاله الزركشي فيما يحصل
منه الافاقة كما هو الغالب واما المايوس من زواله فكالجنون

كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغما بعد الزمن فيثبت به
الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والاصراع
نوع علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع من الجنون
كما قاله بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر ويتصور ذلك
في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كان
مستحكما فيض بخلاف غيرها من اوائل الجذام والبرص لا يثبت
به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام
يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده
وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي
الى الخيانة والرابع الرتق وهو بفتح الراو المثناة الفوقية
انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة كما حليل الرجل قاله
في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الراء
انسداد الفرج بعظم على الاصح بل قيل بلحم وعليه فالرتق
والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود
النكاح كالبرص واولي لانه البرص لا يمنعه بالكلية بل
ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته
وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا
باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالبنا للمفعول اي يثبت

للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد
منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام
والبرص على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع الجب
وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين
اولم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها
فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطي به
قبل قوله على الاصح وخرج به المخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على
الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي يقال انه اقدر
عليه لانه لا ينزل فلا يفتربه فتوسو والخامس العنة
في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب والكبد او الدماغ والالة تسقط
الشهوة التاشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف
الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما
لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله
واقرارهما لغو ويقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده
ولو مرتج بخلاف حدوث الجب بعد الوطي فانه يثبت به
خيار الفسخ على الاصح في الروضة وفرق يتوقع زواله
العنة بحصول الشفا وحصول الداعية للاستمتاع
فهي مترجية لحصول ما يعقبها تنبيه ثبوت الخيار
بهذه العيوب قال به جمهور العلما وجات به الاثار

وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول وهي
المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي رحمه الله تعالى
وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح
فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي قدس
الله روحه في الام واما الجذام والبرص فلان كلا منهما
يعدي الزوج او يعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام
والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي
كثيرا وهو مانع للجماع لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع
من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم منه ادرك نفسه
فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح في الحديث
لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى
لا بنفسه والحديث ورد لما يعتقده اهل الجاهلية من
نسبة الافعال لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج
بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو
بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول
كما مر الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو
حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث
به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارنة جب وعنة
للعقد وتخير بمقارنة جنون الزوج وان رضيت
الزوجة به وكذا بمقارنة جذام وبرص في الاصح للعار
والخيار للفسخ بهذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور

كما

كما في البيع وشرط في الفسخ بعيب العنة وكذا بافي العيوب
رفع الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار
وثبتت العنة باقرار الزوج او بينة على اقراره لانه لا
مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا
ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى
عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى
القاضي فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت
بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا

خاتمة حيث اختلفا الزوجان في الاصابة كان
المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل الاولى العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها
لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم
ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح
وذكرت صورا اخر في شرح المنهاج فمن ارادها فليراجعه

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها ما وجب بنكاح او وطيا وتفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله
تعالى مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين

وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويمسونه نخلة
لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه او اكثر فكانها تاخذ الصداق
من غير مقابل وقوله تعالى واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان **ويستحب**
للزوج **تسمية المهر** للزوجة **في صلب النكاح** لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وليلا
يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب له ذلك
ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا للقفال نسخ الشرح الكبير
وهو المعتمد اذ لا ضرورة في ذلك وان خالف فيه كثير من
المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيا من
الصداق خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسم** صداقا
بان اخلى العقد عنه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة
كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد تجب التسمية
في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف
او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف
واذنت لوليها ان يزوجها ولم تقض فزوجها هو او وكيله
الثالثة اذا كان الولي غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في
هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها
على الاكثر منه فيتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا
يجوز اخلاؤه منه واذا تقلي العقد من التسمية فان لم تكن

مفوضة

مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل **وجب المهر**
بثلاثة اشيا اي بواحد منها الاول **ان يفرضه الزوج**
اي يقدره **على نفسه** قبل الدخول فلها حبس نفسها
ليفرض لها التكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد
الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في
العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها
فان لم ترض به فكانه لم يفرضه وهذا كما قال الازرعي اذا
فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد
البلد وبذله لها وصدقت على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها
لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا
على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه لا بدل الواجب
احدهما ويجوز فرض موجل بالتراضي وفوق مهر المثل
والثاني ما اشار له بقوله **او يفرضه الحاكم** اذا امتنع
الزوج من الحاكم الفرض لها وتنازعا في قدر المفروض
كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفر
ضه الحاكم حالا من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا التاخير
القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض
مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر
المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت
اليسير ولا يصح فرض الاجنبي من ماله لانه خلاف

ما يقضيه العقد والفرض الصحيح كسمي في العقد فيشطر
بعقد قبل طلاق وقبل وطئ سواء كان الفرض من الزوجين
ام من الحاكم والثالث اشار له بقوله او يدخل بها بان
يطيئها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر
المثل وان اذنت له بوطيها بشرط ان لا مهر لان
الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد
الى الوطئ لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن
به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرط فاسد
ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا شطر واذا مات
احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطي
في تقدير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد
او الموت اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها
اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه
بالموت كالوطي ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها
قبل الدخول يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي
او قتلت نفسها الحرة قبل دخول لا يسقط مهرها
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وير كنه الاعظم
نسب في النسبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح
وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب

وهو

وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى
اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان
المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام
لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسب العصبة اعتبر
بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجا
نب
ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم
بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا
قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورين في الفرايض لان
امهات الام لسن من المذكورين في الفرايض لان امها
الام ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار
وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم
والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر
مع ذلك البلد فان كان البلد نسا العصبة ببلدين هي
في احداهما اعتبر في عصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة
اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في
الروضة وليس لاقل الصداق حد ولا لاكثره حد بل
ضابطه كل من صح جعله مبيعا صح عوضا او معوضا صح
كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بالا يتمول ولا يقابل
بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل
وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله

ستر تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزويج على ازاره ازارك
هذا ان اعطيته اياها جلست ولا ازار لك وهذا داخل
في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر
عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد
عن خمسمائة درهم كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما صداق ام حبيبة اربع مائة درهم فكان من
النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة تشتوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه
كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك
المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز وبستاجر لها
من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه
وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون
صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل
لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه
والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بحرم ولتعليمها هي او
ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد هل على الاصح في
الروضة فعلى الاصح لا يتعذر تعليمه غيرها بطلاقه
اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه تطلق قبل التعليم بعد
الدخول او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه
لا يجوز اختلاوه اليها فان قيل الاجنبية يباح النظر

اليها

اليها للتعليم وهذا صارت اجنبية فهل لا يجاز تعليمها اجيب
بان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما
نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقربه الفتنة بخلاف الا
جنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة فاهنا محله في غير الواجب ورجح
هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر له خاص
بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد
الاول تنبيه افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم
الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له
برضاع او نكحها قبل ان تتعذر التعليم وهو كذلك فروع
لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلا
والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة والانجيل وهما كافران
ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه
او قبلها وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم
الشهادتين فان كان في تعليمها كلفة صح والا فلا كما
قاله الاذرعي ويسقط قبل الدخول وبكل فرقة وحد
لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه لها او امها له نصف المهر اما في الطلاق فلاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس
عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها

مها

لو

بنفسه او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه اورد تها
او ارضاعها زوجة لها صغيرة او وجدت بسيبها كفسخه
بعيبها اورد تها تسقط المهر المسمى ابتدا او المفروض
الصحيح او مهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة
فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم
فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي
الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط
المهر او كردته فيضعفه وجهان صحح الاول منها الروياني
والنشائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والغزالي
وابن ابي عصرون وغيرهم وهو الاوجه **تتمة** يجب
المطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت
مفوضة او لم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع لقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن الاية ويجب ايضا لموطوءة في الاظهر
لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع
المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلي الطلاق
عن العوض بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها
فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في الفتاوي ان
وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لابسببها بان كانت
من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة وبين

ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وما قيمته ذلك فان تنازعا في
قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال
معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قاله الازهري
من الولم وهو الاجتماع لان الزوجان يجتمعان وهي تقع على
كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واهلاك وغيرهما
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر **والوليمة على**
العرس وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الانتبنا بالزوجة
مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسايه بمدين من
شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للممكن
شاة او لغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد اهل الكمال
بشاة لقول التنبيه وباي شيء اولم من طعام جاز **تنبيه**
بل يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين الوقت العقد فيدخل وقتها به
والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم
يولم عن نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين
العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا لخبر
الصحيحين اذا ادعي احدكم على وليمة فليأتها وخبر مسلم شر

الطعام طعام الوليمة تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوي فقد عصي الله ورسوله قالوا والمراد
وليمة العرس لانها المعهوده عندهم ويويده ما في الصحيحين
مرفوعا اذا دعي احدكم الي وليمة العرس فليجب واما غيرها
من الولايم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن
قال دعي عثمان ابن ابي العاص الي ختان فلم يجب فقال لم
يكن يدعي له في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله
الا لعذر اشار به الي اكثر شروط وجوب الاجابة فانه
شروطه كثيرة منها ان لا يخص بالدعوه الاغنيا لقبايهم
لخير شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان
يكون المدعو امسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول
فتسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها
ان يكون الداعي مطلق التصرف لغما ان اتخذها الولي
من ماله وهو اب او جدفا لظاهر كما قاله الاذرعي الوجوب
ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في
جاهه او اعانته علي باطل ومنها ان يعين المدعو
لنفسه او نايبه لا ان نادي في الناس كان فتح الباب
وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يتعذر المدعو الي
الداعي ويرضي بتخليفه ومنها ان لا يسبق الداعي
غيره فان جامعا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها
ان لا يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت

اجابته

اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته
والا فلا وحرمت الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله
شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا
هذا انتهي ولكن لابد ان يغلب علي الظن ان في ماله
الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة
اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو
وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا
او شهيرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر قاله في
الاحيا ومنها ان يكون المدعو احرا فلو دعي عبد الزمه
ان ياذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره
بكسبه فان ضر فان اذن له سيده فوجهان والاوجه
عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد
ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها
ومنها ان لا يكون المدعو اقاضيا وفي معناه كل ذي
ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرض في
ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذي
بحضوره او لا يليق به بجالسته كالارازل ومنها
ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة
او قاله ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره
كشرب الخمر والضرب بالات الملاهي فان كان يزول
بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر

فرش غير جلاله كالمغصوب والمسروق وفرش جلود
النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك
صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا
ادعت النشوز فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة
وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت
من حضور هار يبة او تهمة او قالة لا يجب عليها الاجابة
وان اذن الزوج واولي خصوصها في هذا الزمان
الذي اختلط فيه الاجانب من الرجال والنساء في مثل
ذلك من غير مبالات بكشف ما هو غيره كما هو معلوم منا
حد ولا بن الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا
واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه
السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم
فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو اله فالفطر
له افضل ويا كل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف
فيه الا باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه
كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضي المضيف
به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يملكوه النثر
في الاصح ويحل تركه ولكن تركه اولي ويسن لضيف
وان لم يا كل للمضيف ان يقول المضيف لضيفه ولغيره
كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره له
ما لم يتحقق له اكتفي منه ولا يزيد على ثلاثة مرات وذكرت

ان يدعو له

في شرح

في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل
تدباس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز
والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت
الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف
والسين اليمين والنشوز هو المحوج عن الطاعة ويجب
القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء لا مدخل للاماء
غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال الله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد
شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في**
القسم في المبيت بين الزوجتين او **الزوجات الحرائر**
واجبة على الزوج ولو قاميهما او بهن عذر كمرض
وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي
ولا يجب التسوية بينهما او بينهن في الوطي بالتمتع بالوطي
وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته
حرة وامة فالحرة ليلتان والامة ليلة لحديث فيه مرسل
واذا اقام بالزوجة فسور وان لم يحصل له ايم كمجنونة
بان خرجت من طاعة زوجها فان خرجت من مسكنها
بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن
زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه
ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن

كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان يخليها عن كل اربع ليلة عن ليلة اعتبارا
بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن
وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا
يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو ابعضا لمسكنه
ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن
او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى
والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل
في القسم لمن عمله ليلا كحارث النهار لانه وقت سكونه
والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالليل
وتارة بالنهار لم يجز ان يقسم واحدة ليلة تابعة ونهارا
متبوعا والاخرى عكسه ومن عماد قسمه الليل **لا يدخل**
نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ
لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال
مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها امار دخوله لحاجة كوضع متاع واخذه او تسليم
نفقة او لتعريف خبر فجايز لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امراة من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها

فيبيت

فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال
الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي
من مما ستمتاع الحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل
فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال الحق
ذات النوبة الا لضرورة كما لو خافها او عليها ضررا كخوف وثبة الطلق
وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبته
المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان
لم يطل مكثه لم يقض لقلته وبايم من تعدى بالدخول وان
لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى
وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والاليق بالتحقيق
القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم فيصرف التحريم الى ايقاع
المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم
الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان
قصرت ومحل وجوب الجماع القضاء اذا بقيت المظلومة في
نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق
للباقيات فلو فارق المظلومة بقدر القضاء اما من عماد
قسمه النهار فليله كنهاره غيره ونهاره كليل غيره في جميع
ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله
ليلا كان او نهارا قليلا كان ام كثيرا قاله في الروضة **تنبيه**
اقل نوبة القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه
من تشويش العيش وعسر ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض

تحرم

اخري واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في ليلة واحدة
فمحمول على رضايهن اما المسافر فقد مر حكمه واما من عداه قسمه
النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه
كتبعيض الليل ممن يقيم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز
لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة
عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقرع بعدده بهن ويجوز
ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير
رضايهن وان تفرقت في الليالي ليلا يودي الى المهاجرة والا
يحاش للباقيات بطول المقام عند القرعة وقد يموت في المدة
الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتدا بواحدة منهن
عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في الحق
فيبدي بما خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات
ثم بين الاخريين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى
اعادة القرعة بخلاف ما لو بدى بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات
فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا واذا اراد الزوج السفر لنقلة
ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو
بقرعة فاذا سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل
بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا
يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع
اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من
الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاهن وفي باقي

شبه

الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب
بعضهن اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة
واصلها عند تنازعهن وخرج بالتي يخرج عليها سهم القرعة
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر
اقرع بين نسايه فايتهن خرج عليها سهمها خرج بها معه
وسواء كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة
لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي
لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج
لغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة
عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط
القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قاله الماوردي وكذا
بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر
بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه
لم يتعد والمعني فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته
فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك
والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت
بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالا سفار
المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة
ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج
بالزوجات الاماء فله استصحاب بعضهن بغير قرعة وان
وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن

نوبتها

سفار

يسكن حكم السفر هذا ان يسكن المصحونة اما اذا اعتزلها
مدة الاقامة فلا يقضي مدته كما جزم به في الحاوي ولا يقضي
مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب **تنبيه** من
وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها ما لم يلزم
الزوج الرضا بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع
فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بان عندها
تبيتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها
لعايشة رضي الله تعالى عنهما وان وهبته للزوج فقط
كان له التخصيص لواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه
حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات اوله والجميع قسم
ذلك على الراوس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز المواهبة
ان تاخذ على المسامحة في حقها عوضا لان الزوج ولا من الغرائر
لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس
بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة
ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف والذي استقر
عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط
الحق المعوض لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك
الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط
ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها والواهبة
الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي
قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها

ثم

ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة
واذا تزوج حرا وعبدي وامر نكاحه **جديدة** ولو معادة
بعد البينونة **خصها** كل منهما وجوبا **بسبع ليال** متواليات
بلا قضا للباقيات **ان كانت بكرا** على خلقتها او زالت
بغير وطي **وبثلاث** ليال متوالية بلا قضا للباقيات **ان**
كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث
للثيب والمعنى في ذلك زوالة الحشمة بينهما ولهذا سوي
بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق
والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكبر
والحكمة في الثلاثة والسبع ان الثلاثة مفتقرة في الشرع
والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك
لم تحسب لان الحشمة لا تزول بالفرق واستانف الفرق
للاخر بان **تنبيه** دخل في الثيب المذكورة من كانت
ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من
حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب
بين ثلاث بلا قضا وبين السبع بقضا كما فعل صلى الله عليه
وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها ان شئت سبعة
عندك وسبعة عندهن وان شئت ثلاثة عندك ودرت عنهن
بالقسم الاول بلا قضا والا لقال ثلاثة عندهن كما قال
وسبعة عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج الجماعات
وسايراعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنازات مدة

الزفاف الا ليلة فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جري
عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليالي
القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان
يخرج في ليلة الجميع او لا خرج اصلا فان خص ليلة بعضهن
بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا**
خاف الزوج **النشوز** المراة بان ظهرت امارات نشوزها
فعلا كان يجدها معرضة وعبوسا بعد لطفه وطلاقة وجهه
او **قولا** كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظها**
استحبابا لقوله تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها ان تبدي عذرا
او تتوب عن ما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها
ما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم اذا باتت
المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتي تصبح
وفي الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها
راض عليها الا دخلت الجنة **فان ابت** مع وعظه **الا النشوز**
هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في
الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا والمراد انه يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام

فلا يجوز

فلا يجوز الهجر بيه لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام وفي
سنن ابي داوود فمن هجر فوق ثلاثة ايام فمات دخل النار
وحمل الاذرعي وغيره التحريم علي ما اذا قصد بهجرها
ردها لحظ نفسه فان خرج به ردها عن المعصية واصلاح
دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع
والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او
المهجور وعليه يحمل هجره صلي الله عليه وسلم كعب ابن
مالك وصاحبيه ونهيه صلي الله عليه وسلم الصحابة
عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت**
عليه اي اصرت علي النشوز بعد الهجر المرتب علي الوعظ
ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعني العلم كقوله
تعالي فمن خاف من موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر
كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز
وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي
والذي صححه النووي رحمه الله جواز الضرب وان لم
يتكرر النشوز ايضا لظاهر الاية وانما يجوز الضرب
اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به
الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا
يجوز مطلقا ولا يجوز علي الوجه والمهالك والاولي

ذا

ئ
٦

ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يجلد
فوق ثلاثة ايام

له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضربه النشا محمول
على الضرب بغير سبب او على ذلك وهذا بخلاف ولي الصبي
فالاولي له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب
الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز** قسمها
الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير
اذنه لا الي القاضي لطلب الحق منه ولا الي اكتسابها
النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الي استفتا اذا لم يكن
زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل بمنعها الزوج من
الاستمتاع ولو غير الجماع بحيث لا عذر لا منعها له تذللا
ولا الشتم له ولا ايذاله باللسان او غيره بل تأثم به
وتستحق به التاديب **وتسقط** به ايضا حيث لا عذر
نفقتها وتوابعها كالسكني والات التنظيف ونحوها
فان كان بها عذر كانت مريضة او رتقاء لا تحتمل كانه
الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج
عبلا اي كبير الالة يضرها وطيه فلا تسقط نفقتها
لعذرها **تنبيه** قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله
نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا
منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل
الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال
سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن
سقوط الكسوة لا بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة

تابعة للنفقة تجب بوجوبها ولا تسقط بسقوطها وسيأتي
تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة **تتمة** لو منع الزوج
زوجته حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
اذا طلبته لعجزها عنه فان اساء خلقه واذاها بضرب
او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد
اليه وطلبت تعزيره في المرة الاولي وان كان القياس
جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر الاعلي
النهي لعل الحال يلتئم بينهما وان عاد عزره وان قال
كل من الزوجين ان صاحبه معتد عليه تعرف القاضي
الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا
لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم
ينهي اليه ما يعرفه فان اتهمن القاضي حالهما منع
الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق
بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها
ليتظر الي امرهما والبعث واجب ومن اهلها بسنة وهما
وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بالطلاق
او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
ويفرقا بينهما ان رايا صوابا ويشترط فيهما الاسلام
وحرية وعدالة واهتدي بالمقصود من بعثهما له وانما
اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر

الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكران فان اختلف
رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على
شيء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا
على شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم
حقه تامل **فصل** في الخلع وهو لغة مشتق من
خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الأخر
نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاد
ان مقصود راجع لجهة الزوج فقوله المصر **والخلع**
جايز على عوض معلوم بقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال وخرج براجع لجهة
الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت
بما ثبت لها من قود ونحوه وخرج به ما لو علق الطلاق
بالبراة مما لها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض
المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل
في ذلك قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في
الاسلام والمعنى انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع
بالبضع جاز ان يزيل ذلك الملك بالعوض كالشراء والبيع
فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه رفع الضرر

عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي
هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى
ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف
بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له من فعله فيخلعها ثم
يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخر
لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع
خمسة ملتزم العوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ويدفع العوض لمالك احدهما من سيد وولي
وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف
ماليه فان اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها
بعض من ماله او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد
العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن
وجب مهر المثل في كسبها وما في يدها من مال تجارة وان
قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين
لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه
طلقت رجعيا ولغي ذلك والمال او مريضة مرضت مرض
الموت صح وحسب من الثلث زايدا على مهر المثل **وتملك**
المراة المختلعة به نفسها اي بضعها الذي استخلصته

بالعوض ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطنته
بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها الا بنكاح اي
بعقد جديد عليها باركانها وشروطها المتقدم بيانها في
موضعه ويصح عوض الخلع قليلا او كثيرا عينا او دينا
ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولو قال ابراتيني من صداقك او من دينك فانت طالق فابراته
وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لا يصح فلم يوجد
ما علق عليه ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء بانا
بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تحمل كلام يسير ولفظ
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه يكثر على
لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي
وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفادات ان ذكر
معها المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه
لانه لا يلحقه ندم لظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه
يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه بالاولى ويجوز ايضا
في الحيض لانها بذلت العوض لتخلصها رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او
كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية باقتداء بضعها

وخرج

وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى
العدة لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق
الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث تنبيه
لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل
عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه
ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله
الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني
او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة
بها او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا
لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا
في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني
فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم
ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك
ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
دراهم او قدره كان خالع على مائتين فقالت بمائة ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا حالفا كالمتبا يعين
في كيفية الحلف ومن يبدي به ويجب بينونتها بفسخ
العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر المثل وان كان اكثر
مما ادعاه فانه المرجع فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو
خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم

الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينو يا شيا حمل على الغالب
ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا على عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج
يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع ع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وان كانه
خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في
المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر
رفع القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله النووي في الروضة عن اصحابنا وغيرهم من كتب
الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم
يور لاطلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط
الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد ونحو ذلك كحبس ثم شرع
المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان**
فقط صريح وهو ما لا يحتمل بظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى
نية لايقاع الطلاق كما سياتي حتى لو قال لم انو به الطلاق لم يقبل

وحكي

وحكي الخطابي الطلاق كما سياتي فيه الاجماع **وكناية** وهي ما يحتمل
الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سياتي **فالصريح الطلا** ة
في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا
صريح وبلا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود حين
حالت العقد على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة
فسخ انتهى **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنيته
مع غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق
اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه
وعدم المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة الفاظ**
فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما سبق منه لاشتهاره فيه
لغة وعرفا وكذا **الفراق والسراح** بفتح السين اي ما اشتق منهما
على المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه وامثلت المتن
من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت
طالق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر
انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسر حتك
فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحه ويا مفرقة ويا مسر
وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات **فروع**
لو قال انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان
كناية ان قصد اذ يا تي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا
فصريح ويجري ذلك في من يحلف بالطلاق من ذراعه او من
رسغه او من راسه او نحو ذلك ولو اتى بالمثناة من فوق بدل

الطاكان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين
سواكانت لغته كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق
لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان
المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمت لفظ الطلاق بالعجمية
صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة
الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة
للاختلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة ولا
يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى النية اجماعا الا في المكره
عليه فانه يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح
والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق
عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه
في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا
لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل
القابل بالطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط
فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى النية بخلاف
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي
قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا
من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه
والصريح لا يحتاج الى قصد ايقاع بخلاف الكناية فلا بد
فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازمني او واقع علي
صريح بخلاف قوله فرض علي المعروف في ذلك ولو قال علي الحرام

او الطلاق وسكت فيفي البحر عن المزني انه كناية وقال
الصيمري انه صريح وقال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن
لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها
طلقك الله ولقربه ابراك الله ولامته اعتقك الله
صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبري
ولا يعتق الا الزوجة طالق والقريم مبري والقرية
معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه
كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف
صيغتي البيع والاقالة والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ
ينبئ عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل
معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع
ذلك كله الى معنى واحد ويفتقر في وقوع الطلاق
بها الى النية اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق
وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد
تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله مثل انت
خلية اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما
بعده وانت بته بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة
ماخوذ من البت وهو القطع **تنبيه** تنكير البته
جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل
الا معرفا بالالف واللام وانت باين من البين وهو الفراق

تنبيه قوله باين هو اللغة الفصحى والقليل **بائنة وانت حرام** اي محرمة عليه اي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة **واعزبي** بمعجمة ثم زاي صيري عزبية بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكر المص بمعناه كما سياتي **واستبري رحمك** اي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها او غيرها **وتقنعي** اي استبري لاسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطى المراة به نفسها وراسها ومحاسنها **وابعدي** اي عني لاني طلقتك **واذهبي** اي عني لاني طلقتك وهما معنى اعزبي بالمعجمة والزاي **والحقي باهلك** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله الشيخ المطرزي خطا اي لانيط لقتك وسواء كان لها اهل امر لا **وما اشبهه** من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي للحوق اهلك ولا حاجة لي فيك **وحبلك على غاربك** اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء او زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا انده سربك من الندء وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين واسكان الراء المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه

ماذكر

ماذكر مما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعمني واسقيني وزودني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به الطلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى بجميع ذلك** اي نوى بلفظ من الفاظه **الطلاق فيه** بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله **وقع** وقيل يكفي اقترانها باوله ويستحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او من وسطه واخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقربها بائنة من انت باين مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه لا كتفاء بما قاله الرافعي لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتبادر بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم قصده واشارة ناطق واذ فهمها كل واحد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده اذ اذهب لغو لا يقع به شيء لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق واذ قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي

الاقاريروفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثني في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة
فلا يقتدي بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان
افهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريح
لا تحتاج الى النية وان اختص بطلاقه مثلا باشارته فطوف
وكناية تحتاج الى نية **تنبيه** لو قال لزوجته ان
ابرائتني من دينك فانت طالق فابرائته براة صحيحة وقع
الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرائتيني براة
صحيحة من دينك فزوجتي طالق فابرائته براة صحيحة
وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته
ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم
اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت ها ونا لم
تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة
وقيل تطلق قبيل او موتها بالباس ولو قال لزوجته
ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف
تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلت
الزوجة قبلت شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق
فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلت شهوة وكرامه
اكرمنا الله سبحانه وتعالي وجميع اهلنا ووالدينا ومحبينا
ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الي وجهه الكريم
فصل والترجمة بالفصل ساقط في اكثر النسخ وهو في

الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو
اضبط ينقسم الي سني ويدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الي
سني ويدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف فيدة
قسم الطلاق الي الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في
الشقاق ومندوب لطلاق زوجة حالها غير مستقيم
كان تكون غير عفيفة وحرام كطلاق بدعي وسياتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله
الطلاق واشار الامام الي المباح بطلاق من لا يهواها ولا
تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها **والسنة فيه** اي
حكم الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن سنة** اي لا تحريم
فيه **وبدعة** اي حرام وهن ذوات الحيض واشار الي القسم
الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق** على
مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر**
غير مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة واشار الي القسم الثاني بقوله
والبدعي ان يوقع الطلاق على مدخول بها **في الحيض**
او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان
سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته
فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن

وزمن الحيض لايحسب من العدة ومثله في ذلك النفاس والمعتبر
في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولا ادايه الي الندم فيمن
تحبل لوظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج
بقيد الاجماع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت
الصفة في الطهر سمي سنيا وان سميت في الحيض سمي
بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق
الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة
في الحيض باختياره فينبغي كما قاله الرافعي فيما انه ياثم
بايقاعه في الحيض كما نشايه في الطلاق فيه وخرج بقيد
الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الي سني
ولا الي بدعي قاله في الروضة لانها شرعت لدفع مضار زايدة فلا
يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض ما اذا
وافق قوله انت زمن الطهر وطالق من الحيض فهل يكون سنيا
او بدعيا وهذه مسيلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة
في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج
واقره انه قال يحسن لها الزمن الذي وقع فيه قوله
انت فقط فراويكون الطلاق نسقا قال ومن ترتيب
الحكم علي اول اجزايه لان الطلاق لايقع بقوله انت
بمفرده اتفاقا انما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهي

تنبيهات احدها قضية كلام المص بالجماع قصر الحكم

عليه

عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماوه المحترم كان الحكم
كذلك ولو كانا لحكم بالوطي في الدبر علي الاصح كما في الروضة
لثبوت النسب ووجوب العدة به **الثاني التنبيه** الاول
ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل نفي منه
قسم اخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان
وقسم لاحدهما ثم طلق الاخري قبل المبيت عندها ولو نكح
حاملا من زنا ثم فعل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فيدعي
لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس فان طلقها
في الطهر فسني او في الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما
الموطوية بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي
الثالث التنبيه يستثني من الطلاق في الحيض صور
منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها الان عدتها بالوضع
ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها ان طلقك الزوج
اليوم فانت حره فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها
لم يحرم فان داوم الرق اضربها من تطويل العدة وقد
لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق
قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس
بسني ولا بدعي ومنها طلاق المكره في صورة النفاق
ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي
ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية
ومنها ما لو خالعها علي عوض لاطلاق قوله لاجماع عليهما

فيما اقدت به وخلعتها الى الخلاص بالمفارقة حيث اقتدت بالمال
وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف وضربه ليس
في طلاقها سنة ولا بدعة على المشهور في المذهب كما في الروضة
وهن اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة
لان عدتها بالاشهر فلا ضرر بلحقها والثالثة الحامل التي ظهر
حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد
ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها اذ لا عدة
عليها تنبيه من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها
ان شاء طلق بعد تمام طهر الخبر الصحيحين انه ان يطلق زوجته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد
كما صرح في ذلك في بعض رواياتهما ولو قال لحايض ممسوسة
او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق
للسنة وقع الطلاق عين تطهر ولو قال لمن تطهر ثم تمس
فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مستفيه فمن تطهر
بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مستفيه او في حيض
قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او
افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او اسمجه او اصحكه فخشنه فكالبدعة وقوله
لما طلقت طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغوا
التشبيه المذكور فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات

وفي

وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق
وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلاق بقوله ويملك الحر
على زوجته سواء كانت حرة او امة ثلاث طلقات لانه سئل
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين
الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما يعتبر وارث الزوجة
لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان جمع
الطلقات لان عمير العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه
وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث
حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ويملك العبد
طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني
مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر
كالقن وانما لم يعتبر واحرية الزوجة لما مر انها تنبيه
قد يملك العبد كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب
واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها
الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطرو ان الرق لا يمنع
الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود
له بطلقة لانه رق قبل استيفاء عدة العبد ثم شرع في القسم
الثاني وهو الاستثناء بقوله ويصح الاستثناء في الطلاق
لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا

احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به
اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به
مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زائد على سكتة
التنفس ضرا ما لو سكت بنفسه وانقطاع صوته فانه لا يضر
لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف كلام اجنبي ولو يسيرا او نواه
بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما
تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما
بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به وقع حكم
اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند
اعتدال سمعه او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل
بالاجماع كما قاله الامام والآمدي فلو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى
على المستثنى منه كانت الا واحدة طلقت ثلاثا والاستثنا
يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا
الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعد طلقة بقي
بعضها ومتى بقي كملت **تنبيه** يطلق الاستثنا
على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شا
الله تعالى وان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد التعليق
بالمشيئة في الاولى وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق
لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها

غير

غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق
الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد
الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شيء
بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا لم يقع
وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق
بالمشيئة انعقاد وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند
قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد
يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما
حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال لها طالق ان
شا الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء
المشعر بحصول الطلاق حالة والحاصل لا يعلق بخلاف قوله
انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه
وتوقع الحصول كما يقال للتقريب من الوصول انت واصل
وللمريض المتوقع شفاءه انت صحيح فيستظهر الاستثنا
في مثله ثم شرع في القسم الثاني وهو التعليق في قوله
ويصح تعليقه اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة**
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا
او في غرته او رأسه او اوله وقع الطلاق من اول جزء من الليلة
الاولى منه او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم فيه فتطلق
باول فجر منه او انت طالق في آخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر
جزء منه وان علق باول آخر طلقت باول اليوم الاخير منه

يوم

لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه
لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس
الخامس عشر وان نقص الشهر لان المفهوم من ذلك
ولو علق بنصف نصف الاول طلقت بطلوع فجر
الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصفو سبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة
بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا
ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق
نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع
جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين
وقوله والشرط مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب
وقد استونسى لتعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله
عليه وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات
التعليق بالشرط والصفات ان وهي ام الباب نحو ان
دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من
نساي الدار فهي طالق واذا ومتى وايتى وما بزيادة
ما وكلما دخلت الدار واحد من نساي فهي طالق واي
كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات
اذ ما على راي الامام سيبويه وكيفما وهي بمعنى ما
وما الشرطية واذ ما واياما كلمة وايان وهي كمتى في
تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما

للتعليق

للتعليق على الاحوال وفي فتاوي الامام الغزالي ان
التعليق يكون في بلاد عم العرف فيها كقول اهل بغداد
انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق بلو ايضا
كانت طالقة لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه
الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه ولا
تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه
فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان
ضمنت واذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد
الفور في التعلق في المشيئة نحو انت طالق ان واذا شئت
لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي
هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة
واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولا يوثر
وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار
فلو قال من له عبد او تحته اربع نسوة ان طلقت واحدة
يفيد حرا وتنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثا او اربعة
فاربعة وطلقة اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق
الاولي واثنان بطلاق الثانية وثلاث بطلاق الثالثة وارابعة
بطلاق الرابعة فمجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة
عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين
مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحدة بطلاق الاولي وثلاثة
بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين

واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق
ثلاثة وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاقة ثنتين غير الاولتين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة
عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق**
المعلق **قبل النكاح** بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم
الخامس وهو المطلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم** بتخيير
وتعليق الاول **الصبي** والثاني **المجنون** والثالث **النايم**
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ
صححه ابو داوود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل
تصرفهم نعم لو طلق المجنون من سكر تعدى به صح
تصرفه لانه لو طلق في هذا المجنون وقع طلاقه على المذهب
المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم
والمغتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون
والرابع **المكره** بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه
خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في
اغلاق اي اكراه رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده
على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة تدل على اختياره
كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او طلاق صريح

فكنى

فكنى ونوى او على تعليق فنجزا وبالعكس لهذه الصور وقع الطلاق
في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول
الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء بريا
عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع
المكره بكسرها بهرب او غيره كاستغاثته بغيره وظنه انه
اذا امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه
لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا
ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي
القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم
يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف او ضرب شديد او حبس
طويل او اتلاف ماله او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدا
على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاجناس
المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون اخر
وفي سبب دون اخر فالاكراه باتلاف ما لا يضيق على المكره
بفتح الراء خمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق
لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق
عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب
اليسير في اهل المروات اكراه وخرج بتقييد طلاق زوجته فيما
تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه فان قال له طلق
زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في
الاذن كما قاله في الروضة **تنبيه** لو قال لزوجته ان

طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع
المنجز فقط ولا يقع عليه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا
يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم المعلق
ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
وهذه المسئلة تسمى السريجيه منسوجة لابن سريج وجرى
عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن
الصباغ وددت لو صحت هذه المسئلة وبن سريج بري ممن نسب
اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران
او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم
توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق
على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق
وكلمت حايطا مثلا لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم
تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت
اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة وان
قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه
الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية
لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود لنفع الله تعالى به

فصل في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند
الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من

الرجوع

من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان اراد وا اصلاحا اي
رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فقال راجع زوجتك حفصة فانها صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومراجع
واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدي المصنف بشروط الركن
الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة اربعة**
وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه **ان يكون الطلاق دون**
الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج
لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك
فانه لا سلطنت له عليها **والثاني ان يكون الطلاق بعد**
الدخول بها فانه كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطء
استدخال المني المحترم **والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض**
منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه
في الخلع **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة**
فاذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان
هذا الفصل ساقط من بعض النسخ **والخامس** كون المطلقة
قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها
وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها

في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد
الزوجين الي دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة
فلو طلق احدي زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا
ثم راجع احداهما لم يصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام
ولو تعيلت ونسيت لم يصح رجعتها ايضا في الاصح **تنبيه**
لو علق طلاقها علي شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه
كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ
النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **فصل**
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق الحر امراته**
بغير عوض منها حرة كانت او امة **طلقة واحدة او اثنتين**
بعد وطيها ولو في الدبر بناء علي انه يوجب العدة وهو الاصح
وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به علي
المعتمد **فله مراجعتها** بغير اذنها وسيدها **ما لم تنقض عدتها**
لقوله تعالي فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه**
يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي
فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر
كما في الروضة والمنهاج واصلها وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحملت ثم

طلقها

طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل علي الاصح مع انها ليست في عدته
ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار
واهلية النكاح بنفسه وان توقف علي اذن فتصح رجعة سكران
وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي مجنون ومحجور وقد وقع عليه
طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه ويشرط في الصيغة
وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه مامر في الضمان
وذلك اما صريح وهو ردتك الي وارجعتك وراجعتك وارتجعتك
وامسكتك لشهرتها في ذلك ووروده في الكتاب والسنة
وفي معناها سائر ما تشتق من مصادرها كانت مراجعة وما
كان بالعجمية واما احسن العربية واما كناية لتزوجتك
وتكحتك ويشترط فيها تجرد وعدم تعليق وعدم تاقيت
فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل له الرجعة ويسن اشهاد عليها خروجا من
خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح
السابق وانما وجب الاشهاد في النكاح لاثبات الفراش
وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة
لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطيء
ومقدماته وان نوي به الرجعة لعدم دلالته عليها **فاذا**
انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر **كان له نكاحها**
بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها ح ٢
وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء ووضع اذا

انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها
لان النساء يؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة
غيره كسب واستيلاد فلا يقبل قولهما الا ببينة ويعتبر
الاشهر انقضاءها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر
او يأس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاءها بوضع
لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين اجتماعهما بعد النكاح
ولصور بداية وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة ثمانين
يوما ولحظتين وباقر الحرة طلقت في طهر سبق بحيض
باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض سبعة واربعين
يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض ستة عشر
يوما ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين يوما ولحظة و
اذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي
له من عدد الطلاق لما روي البيهقي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه افتى به ووافقه عليه جماعة من الصحابة
ولم يظهر له مخالف وان طلقها اي الحرة ثلاثا او العبد ولو
مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح
او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود خمسة اشياء
في الدخول بها وعلى وجود ما عدى الاول منها في غيرها
الاول انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخول بها به واصابتها
بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها

حايل

حايل كان لفعلها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة
لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء ولج هو
او نزلت عليه في يقظة او نوم او ولج فيها وهي نائمة
والرابع ببينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ
او موت والخامس انقضاء عدتها منه لاستبراء رحمها
لاحتمال علوقها من انزاله حصل منه تنبيه يشترط
انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه
او اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل او عنة او غيره
فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه
كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابي حامد وصاحب
المهذب والبيان وغيرهم ولو ادخل السليم ذكره باصبعه
بلا انتشار لم يحل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل
لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحل
الوطي في النكاح الفاسد ولا بملك العين ولا وطي الشبهة لانه
تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل
ما لو حلف لا ينكح لم يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن منه
للاطفال لا يتأتى منه ذلك او يتأتى منه وهو رقيق لان
نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر ما وقع
لبعض الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها
مملوكة الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله

عه

∴ ∴ ∴ قال الشاعر ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

ولكذب ما يكون ابو المثنى ∴ اذا الايمينا بالطلاق ∴ ∴

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او هي فوق اربعة اشهر كما سيأتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدي بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وهو حرام للايذا وار كانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله واذا حلف الزوج باسم من اسمايه تعالى او صفة من صفاته او بما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ان لا يطا زوجته الحرة او الامة وطا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعها بلا وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقولهم والله لا اطيئك او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطيئك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها والله لا اطيئك حتى تنزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى تموت او اموت او تموت فلان فهو مول لضررها من منع نفسه مما لها فيه بحق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الا منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاها

لتوام

يلا

بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الا ان يتحلل بتكفير امن الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثلاثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي المحرم بنسك وخصي فلو كان صايما او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتدا من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح فقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئ طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطي العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط نكره ولو نكح بشرط ان لا يطاها ولا يطا الا نهارا او الامرد مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود النكاح فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطي حقه فلو تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قوله المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها وان ظن كذبها ولكن هي بكرة فان قال هي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطيها الظاهر القوي **فصل** في الايلا وهو لغة الحلف

قال

مدة وسكت اولا يطاها اربعة اشهر فانه لا يكون
موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير
واما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال
والله لا اطيئك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطيئك
اشهرا لا يكون موليا لانتفاء فايدة الايلاء ولكنه يأثم اثم
الايلاء لا اثم الايذاء قاله في المطلب ولكنه اي دون اثم
المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه على دفع
الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له الا من جهة الزوج
بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فاذا قال والله لا اطيئك
اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطيئك اربعة اشهر كان
موليا لانها يمين واحدة واشتملت على اكثر من اربعة اشهر
ولو قال والله لا اطيئك اي خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطيئك ستة اشهر فايلاء ان لكل منهما حكمة
ويشترط في الايلاء لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر
في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي
وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك اولا اطيئك
اولا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم
وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية
كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا امسك ولا ابا
ولا اباشرك فينقتقر الى نية الوطي لعدم اشتهاره فيه ولو
قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او غيره

زال

زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شيء ولو قال
ان وطيتك فضرتك طالق فمولى من المخاطبة فان وطي في
مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه
وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطيها بعد ولو قال والله
لا اطيئك سنة الا مرة مثلا فمولى ان وطي وبقي من السنة
اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك
بخلاف ما لو قال بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف
ويؤجل له بمعنى يمهل المولي وجوبا ان سالت زوجته
ذلك اربعة اشهر سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من
حين الايلاء في غير رجعية وابتداءه في رجعية الا منها من
حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ولو من احدهما
او بعد المدة لارتفاع النكاح واختلاله بها فلا يحسب زمنها
من المدة وما نع وطي بالزوجة حسي او شرعي نحو حيض
كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع
من قبلها وتستانف المدة بزوال القاطع ولا يبنى على مضي
تنبيه ذكر المص من توقف التاجيل على سوالها ممنوع
فهو مخالف كقول الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي كما
في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة
اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف
عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى

فلوكان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح
الاصحاب بضربه المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها
في الطلب وتركه قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا يحتاج
الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم حتى قال
في الروضة لو الى ثم غاب او الى وهو غايب حسبت المدة
ثم اذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة يخير المولى
بطلبها بين الفيئة بان يولج المولى حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فاء اذا رجع
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها
او الطلاق لتحلوفه عليها تنبيه كيفية المطالبة
انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف
طالبته بالطلاق لقوله تعالى فان فاؤ فان الله غفور
رحيم ولو تركت حقها كان له المطالبة بعد ذلك لتجدد
الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها
وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة او الطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج
انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع الزوج طبعي
كمرض فيطالبه بالفيئة باللسان بان يقول ان قدرت
فيئة فان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام او صوم

واجب

واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصى بوطي لم يطالب لانحلال الايلاء فان امتنع
منهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة
عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة
لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب
الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة كما حكي عن الاملاء وحكمت على زوجته بطلقة
تنبيه يشترط مضوره ليثبت امتناعه كالفضل الا
ان تعذر ولا يشترط في الطلاق مضوره عنده ولا ينفذ
طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه
وان طلق معا وقع الطلاقات وان طلق القاضي مع الفيئة
لم يقع لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي
وقع ان كان طلاق القاضي رجعيا تتمة لو اختلفا
الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته عليه
فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها
ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها
ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى
التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق
بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين
تخيير الطلاق بان التخيير انشاء وايقاع والايلاء والتعليق

متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد لهما اليق او اراد الاستينا ف
تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا
فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد
التاكيد مع اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا
فغير الشرع حكمها الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما
سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في
الحرمة بمحرميه كما يوخذ مما سياتي والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظاهرون من نسايهم وهو من الكبايرقال
تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **فايدة**
صورة المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين
او ثلاثا فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران
عددا او عشره باعتبار الاجزاء وارکان الظهار اربعة
صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ
من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهو الركن
الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني
لزوجته وهي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت**
علي او مني او معي او عندي **كظهر امي** اي مركبي منك
حرام كمركبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن

الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط
فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الطلاق
وذلك اما صريح كانت او راسك او ديك ولو بدون على كظهر
امي او كيدها او كفاية كانت امي او كعينها او غيرهما مما ذكر
للكرامة كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح
من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا صبي ومجنون
ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة
او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية
ولا مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان
نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت
علي كظهر امي لم يصح ويشترط في المشبه به كل انثى
محرما او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم
تكن حلالا للزوج كبنته او اخته من نسب او مرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها
فيما يظهر بخلاف غير الانثى من رجل او خنثى لانه ليس
محل التمتع وبخلاف من كانت حلالا له كزوجة ابنه وبخلاف
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها
وان كان بعده صح ولذا ان كان معه فيما يظهر
تنبيه يصح تاقيت الظهار كانت علي كظهر امي

يوما تقلبا لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر
كان ظهارا ما فتاوايلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة
اشهر ويصح تعليقه لانه متعلق به التحريم فاشبه الطلاق
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك كانت علي كظهر امي فظاهر
منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق
واذا قال الظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق باذ يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل صار عايدا لان
تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فان
امسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال لان العود للقول
مخالفة يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته تنبيه
هذا في الظهار المؤبد او المطلق وفي غير الرجعية وفي
غير الظهار المؤبد انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما
سياتي لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة
واستثني من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به
التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه من الاتيان
بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود
بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة تسبب من اسبابها
فلو اتصلت بالظهار فرقة منهما او من احدهما او فسخ
نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول
او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي او لم يراجع او جن

الزوج

الزوج عقب ظهاره فله عود ولو راجع من طلقها عقب
ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في
العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة
بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام
زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة
ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به
امساك وانما يحصل بعده واذا صار عايدا لزمته الكفارة
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او
بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير
اوجه كما ذكروها في اصل الروضة فلا ترجيح والاول هو
ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب
باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بعود لمن ظاهر منها بطلاق او غيره كاستقرار بالامساك
ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر
منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن
فيلزمه اربع كفارة فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا
من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما
الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه
فيها والا فعليه كفارة والكفارة ماخوذة من الكفر
وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي

الذراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الي نوعين
مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة
في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار
والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول
عتق رقبة للاية الكريمة والرقبة المجزية في الكفارة
اربع شروط الاول ماذكره بقوله مومنة ولو باسلام
احد الابوين او تبعا للسابي او الدرقال تعالي في كفارة
القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها
او حملا لاطلاق اية الظهار علي المقيد في اية القتل كحمل
المطلق في قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم
علي المقيد في قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط
الثاني ماذكره بقوله سليمة من العيوب المضرة بالعمل
اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا
فيصير كلا علي نفسه وعلي غيره تنبيه قال الاصحاب
ملاحظة الشافعي في الغيبة هنا ما يضر في العمل
نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم
لان المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود
الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل
موضع مايليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم
باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجي كبره كالمريض

يرجي

يرجي برؤه واقرع وهو من لا نبات برأسه واعرج بكنة تتابع
المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
بصر عينه السليمة واصم وهو فاسد السمع واخرس اذا فهمت
اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد
اصابع رجليه ولا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او فاقد انملتين من غير هما ولا فاقد انملة ابهام
لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض
لا يرجي برؤه فان برئ بان الاجزاء علي الاصح الشرط الثالث
كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شرا قريب
يعتق عليه بمجرد الشراء ان كان اصلا او فرعا بنية عتقه
عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف
عنها الي الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق
ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع الكتابة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن
شرب العوض فلو اعتق عبده من كفارته بعوض باخذه
من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي علي ان ترد علي الف
او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف لي
عليك فقيل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط
من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ممنه من نقد او عرض
فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم شرعا
نفقة وكسوة وسكني واتا ما واخدما لابد منه لزمه

العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقيت
المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر سنة
وصوب النووي في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك
انه لا ثقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد
ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وهو بفتح الضاد العقار
ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما عن
غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمؤونته
لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين
انفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بغبن واظهر
الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت
الاداء لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في
الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال **فان لم يجد**
رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصام شهرين**
متتابعين للاية ولو تكلف الاعتاق لاستقراض او غيره
اجزاه لانه ترقا الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران
بالاهلة ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل
يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت
كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء
بالتتابع الفعلي فان بدي بالصوم في اثنا الشهر حسب
الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثاني ثلاثين يوما
ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم

بعد

الاخير

الاخير اما اذا فات بعذر فان كان كجنون لم يضر لانه لم
ينا في الصوم او كمرض يسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي
الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة
فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتابع لهرم او
مرض يدوم شهرين الاستفهاد اي من العادة في مثله
او من قول الاطبا او لمشقة شديدة او لو كانت المشقة
لشبق وهو شدة الغلمة اي خوف شهوة الوطي او
خوف زيادة المرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية
السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض
فقرا والبعض مساكين **تنبيه** قوله فاطعام
تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تكميلهم فقال جابر
رضي الله عنه اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة
السدس اي ملكها فلا يكفي التقدية ولا التعشية
وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الشيخ
الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا هو
الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليك كافر ولا هاشميا
ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه
ولا الى مكفي بقريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف

للستين المذكورين ستين مدا لكل مسكين مد كان
يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذ
قبلوا ذلك اجزأ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك
واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه
ونوى فاخذوه بالسوية اجزأ فان تفاوتوا لم يجزه الا مد
واحد ما لم يتبين معه من اخذ مد الاخر وهكذا وجنس
الاجداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من
غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق
والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا
يحل للمظاهر ظهارا مطلقا وطيها اي زوجته الذي
ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي
غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جايز في
غير ما بين السرة والركبة اما بينهما فيحرم كما رجحه
الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما
مر ويقع موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطئ في
المدة لان الحل منتظر بعد المدة فان الامساك يحتمل
ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل براءته
من الكفارة وكالتكفير بمضي الوقت لانتهايه بها

تتمة اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال

بقيت

بقيت في ذمته الى ان يقدر على شيء منها فلا يطا المظا هر
حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان
يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عاد مرارا بخلا ف
ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه
لا بدل له والميسور لا يسقط المعسور ويبقى الباقي
في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان
العجز لا عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى
توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر
الا على رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى ان قدر
والا اطعم **فصل** في اللعان وهو لغة المباعدة
ومنه لعنة الله ومنه اطرده وابعده سمي بذلك لبعد
الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا
لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلا
في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ
الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقد
في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين

قه

مة

موكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا
يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد
كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولا يقع بالمدينة الشريفة
لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **وانما**
رمي اي قذف **الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا**
صريحا كقوله زنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او يا فجرة
او زنا فرجك كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنات
في الجبل بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في
البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
زاد في الروضة ان كلام البغوي وابن غيرة قالا ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فهو صريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا
ونوى بذلك القذف **فعليه لها حد القذف** للايذاء
وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحض الذي يجد قاذفه
مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي
لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم**
البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعذير لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية حين
قذف زوجته بشريك ابن سحما البينة او حد في ظهرك

فقال

فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزل الله في
امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث
وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة
او يلاعن لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع
وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان
سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو
مستفاد من صنع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لانا الزوج
يبتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد وقد
يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها
اذا تحقق زناها اذا راها تزني او ظن زناها ظنا ماكدا
اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كانت
راها ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او
هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل ريبة
او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط
او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشا
عة فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء
واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او
سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما قاله النووي في
زوائد الروضة ان يستر عليها ويطلقها اذكرها بما فيه
من ستر الفاحشة واقاله العثرة هنا حيث لا ولد هناك

بنفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه
لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق ما ليس منه
حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطأها
او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه الذي
هي اقل مدة الحمل فلم علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا وان لم يستبرئها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش
وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة
ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث
لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل هنا الفراش والولد فلم
يبق له فايدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان
بقوله فيقول اي الزوج عند الحاكم او نايبه اذ اللعان
لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان
هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكونا كلاها او يرضى
بحكمه لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاها في حقه والسيد
في اللعان بين امته او عبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له
ان يتولى طرفي رقيقه وبين التغليظ في اللعان بالزمان
والمكان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في
اشرف مواضع بلدة اللعان لان ذلك تاثير في الاحتراز
عن اليمين الفاجرة فاذا كان في غير المساجد الثلاثة
فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي
لان الجامع هو المعظم في تلك البلدة والمنبر اولى فان كان

في المسجد

في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالمطيم
فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدد
لهم عنه لاجل الصيانة له عن ذلك فان كان في مسجد
المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما يتبوا مقعده من
النار وان كان في المسجد الاقصى فعند الصخرة لانها اشرف
بقاعه لانها قبلت الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن
حبان انها من الجنة وتلا عن امرأة حايض او نفسا او متحيرة
مسلمة ببابه الجامع لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع
الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم
او نايبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا
في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسه وهي
معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام ووثني
لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان
في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان صبيا شيئا
لان اليمين الفاجرة بعد صلاة العصر غلظ عقوبة لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين
كاذبة بعد صلاة العصر يقطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن

طلب حثيث فبعد صلاة العصر يوم الجمعة لان ساعة
الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه وروى
مسلم انها بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام
المص كالمسلم ونقله بن الرفعة عن البندنيجي وغيره
تنبيه من لا يتحل دينا كالزهري والزنديق الذي
لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل
يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا يتزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله
الذي لا اله غيره الذي خلقه ورزقه لانه وان علا في
كفره وجد نفسه مذعنه لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا
في جماعة اي بحضور جمع عدول من اعيان الناس
وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما
في المنهاج واصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر
ذلك العدد ويبدي باللعان فيقول اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت
حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حبس
او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا
للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات

اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منهما وان
هذا الولد ان كانت حاضرا او ان الولد الذي ولدته ان كانت
غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة الشهادة
فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان
لنفسه انتهى تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر
على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في
الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما
صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ
الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله
ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يكون انه لا
يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يبنده الى ذلك الى سبب
معين كقوله من زنا او وطي شبهة ويكرر ذلك اربع مرات
للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد
الامر لانها اقيمت مقام اربعة شهود من غيره ليقام
عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة السابقة الخامسة فموكدة للشهادات
اربع ويقوله في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله
عليه وسلم اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر رجلا ان يضع رجله على فيه لعله ينزجر

فان ابى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه الى المضي قال له قل
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها من
الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في
الكلمات الاربع **تنبيه** كان من حق المصنف ان يذكر
هذه الزيادة لان لا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها
ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي
ايضا انه لا يشترط في لفظه ذكرها فيه وليس مرادا كما
مر انه لابد من ذكره في الكلمات الخمس والاصح ~~اشتراطها~~
وسكت المصنف عن ذكر الموالات في الكلمات الخمس والاصح
اشتراطها كما في الروضة فيأتي الفصل الطويل وهذا
كله ان كان قذف ولم يثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة
او اثبت قذفه ببينة قال في الاولى فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت
علي من رميي اياها بالزنا الخ ولا تلاعن المرأة في الاولى
اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها
ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها
ولا قضاء القاضي كما في الروضة **خمسة احكام** وعليها
اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها
كما سيأتي مع غيرها الاول **سقوط الحد** اي سقوط

حد الملاعنة **عنه** ان كانت محصنة وسقوط التعذير
عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه
الان ذكره في لعانه **تنبيه** كان الاولى ان يعبر بالعقوبة
بدل الحد ليشمل التعذير والثاني **وجوب الحد** اي حد الزنا
عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية فدلت على وجوب الحد عليها
بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث **زوال الفراش**
اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا
سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير
لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا **تنبيه** تعبير المصنف بالفراش موافق
به الزوجة كما مر تبعا لجمع من ائمة اللغة وغيرهم والرابع
نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وانما
يحتاج الملاعن الى نفي انتساب ولد يمكن كونه منه فان
تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او تزوج
امرأة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او
ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة لانتفائه
الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان

مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك اولم
يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد
بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فلحقه
الولد وله نفي حمل وانتظاره وصفه ليتحقق كونه ولدا
فلو قال علمته ولدا او اخرته رجاء وصفه ميتا فاكتفى باللعان
بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع
وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد التوءمين
بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين
وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لا يجري
العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء
اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استدمه فلا يتاتى
قبوله مني اخر ولو هنئ بولد كان قيل له متعت
بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينفه
بخلاف ما لو اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله
خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا و
الخامس التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا يحل له
نكاحها بعد اللعان ولا ملكها بملك اليمين ولو كانت
امة واستبراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر
في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه
بقي على المصنف شيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها

منها

منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه
في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه
لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره
فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فان
طالبه الرجل فيطالبه بحد قذفه كان له اللعان
لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا على ان
حقه ثبت اصلا لانتهائها لها كما هو ظاهر كلامهم وان
عفى احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن
للمقذوف فيه لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن
المقذوف وانما فايدته سقوط الحد عن القاذف ومنها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان
وانما تسقط بالصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها
حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح
اربع سواها ومن يحرم جمعه بينهما كاختها واختها وغير
ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها
بل يحصل بمجرد اللعان من الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان
كانت حاملا اذ نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي فرع
لو قذف الزوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها
الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنها ولم تلاعن جلدت ثم رجمت
ويسقط الحد عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام

لعان الزوج بان تلاعن بعد لعانه كما هو مستفاد من لفظ
السقوط لانه لايكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام
لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ودل عليه
قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية فتقول بعد ان يأمرها
الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر
اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا او
تميزه في الغيبة كما في جانبها لمن الكاذبين علي فيما رماني
به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة نه
بالتخويف فالتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة ويأمر امرأة تضع يديها علي فمها لعلها ان
تنزجر فان ابت الي المنبر قال لها قولي وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في الروضة
تنبيه افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج
اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم
فلم يحتج اليه ولو تعرضت لم يضر تتمة لو بدل
لفظ شهادة بحلف ونحوه كما قسم بالله او احلف
بالله الي اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد
وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن او ذكر
اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا

للنص

للنص كما في الشهادة والحكمة في اقتصاص لعانها
بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم
من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب
لانه غضبه تعالي ارادة الانتقام من العصاة وانزال
العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة
باغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه
في الاسلام فان مات الولد وقسم ميراثه بينه وورثته
ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت
القسمة ولو قبل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه
وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعذير
بحالة القذف فلا يعتبر ان يحد وثق اورق او اسلام
في القاذف او المقذوف فصل في العدد ماخوذة
من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا
وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانسان
وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد
والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقض
بقرء واحد مع حصول البراءة به والمعتدة من النساء
على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها سلك
المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية حسنة

جمع عدة ع

مع اختصاره ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها
حرة كانت او امة ان كانت حاملا بولد يلحق الميت
فعدتها موضع الحمل اي انفصاله كله حتى ثاني
توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى وأولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مفيد لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله وليتيمة
الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف
شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه
وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لم يولد
لمثله عن حامل كانت عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه
منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح
وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها
بالاشهر بالوضع اذ لا يلحقه ولدعي المذهب لانه لا
ينزل لان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله
من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة حكي ان
اباعبيد بن حربوية قلد قضاء مصر وقضي به فحمله
الممسوح علي كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا
الي هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالجذام ويلحق الولد
مجبوبا بقطع جميع ذكره وبقي انثييه فتصيد الحامل
بوضعه لبقاء وعية المني وما فيها من القوة المحيلة

الدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي
به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في
الصلاح فيلشد وينزل ماء رقيقا وان كانت اي المعتدة
من وفاة حاملا وهي بهمزة مكسورة غير الحامل فعدتها
ان كانت حرة وان لم تطأ وان كانت صغيرة او زوجة
صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشر من الايام لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر
وعلى الحاملات بقرينة الاية المتقدمة وكالحاملات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن حولا وصية
لازواجهم متاعا الي الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون
متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولي متقدمة وهذه متاخرة
اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد
كنظائره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت
بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعيا انتقلت
الي عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات عن
مطلقة بائن فلا تنتقل العدة وفاة لانها ليست بزوجة
فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وستاتي
في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال وغير المتوفى عنها

المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان المقدر
في العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته
الى صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا لا كنفي بلعان
لانه لا يتاتى امكان كونه منه وكذا لو استلحقه لحقه فان
لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور
منه الانزال او مسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضعه
الحمل كما مر وكذا كل من اتت زوجته لعامل ولد لا يمكن كونه منه
قال وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او اكثر وكان
الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربعين
سنة من الوقعة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت
في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او نكحها بشبهة
وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال
كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء
العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله
ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء
منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرج حيا
ثم قتله وهو حي ووجوب الدية كالجناية في امه اذا مات
بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة

ادمي

ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عند من فان لم
يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي
اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها
على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه
المسيلة تسمى مسيلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة
تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت فيها
الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد
حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة واموية الولد
انما ثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة
العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فتصير دما غليظا فلا
تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا **فائدة** وقع في
الافتاء ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر خروجه
بدوا او غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء
ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم من ذوات الاقراء
ولا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في
ذلك والظاهر الثاني كما صرح به الشيخ جلال الدين البلقيني
في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسيلة
واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى ويدل ذلك
قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق ونحوه في معناه
حاملا حايلا بالحيم المتقدم **وهي من ذوات** اي صواحب

الحيض لعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح
القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلقه
على الحيض اما من خبر النسائي وغيره تترك المراة ايام
اقرائها وهي في الاصطلاح الاظهار كما روي عن عمر
وعلي وعايشة وغيرهم ولقوله تعالى وطلقوهن
لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر في الحيض فيصرف
الاذن الي زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن
طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه قرء قال تعالى
الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت
في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا
يحسب طهر من لم تحض قرءا بنا على ان الطهر هو المتوسط
بين دم حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح
به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المرد و
اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل
شهر على حيض وطهر غالبا واذ كانت اي المعتدة صغيرة
او كبيرة ايسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللاي
يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللاي لم يحضن اي عدتهن كذلك قال الشيخ ابو
البقا في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم اي لم تدروا ما تعتد

به التي

به التي يئست من ذوات الاقراء ان طلقت في اثنا شهر كملته
من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا
تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس
او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء وحتى تبلغ سن
اليأس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار
واذا انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد
فتصبر حتى تحيض او تيأس فايدة قال بعض المتاخرين
وينبغي التفطن لتعليم جهلة النساء هذه المسئلة
فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل
بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة
ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستفربون القول
بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من
ذلك انتهى اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض اصلا
والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة
او غيرها او حاضت ايسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء
لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فانتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثنا التيمم فان حاضت
بعد الاولى لم يوثر لان حيضها حينئذ لم يمنع صدق القول
بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاي لم يحضن
والثانية في كايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق بحق

الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء
بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس كل النسا
بحسب ما بلغنا خبره لا طوق نسا العالم ولا يأس عشيرتها
فقطعوا اقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل
خمسون **والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها** لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى نفيه
عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراوه **وعدة الامة**
او من فيها رق **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي
العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع
ما مر فيها بلا فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقراء**
عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **ان تعتد**
بقرأين لانها على النصف من الحرة في كثير الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم فان عتقت في العدة الرجعية فكحرة فتكمل
ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام
فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة
بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة
اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فشهرين وان
طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب

قرا

قرا فتكمل بعده بشهر هلالي وان لا يحسب قرأ فتعتد
بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للباري في
اكتفايه بشهر ونصف **او عدتها بالشهور عن الوفاة**
قبل الدخول او بعده **ان تعتد بشهرين** هلاليين
وخمسة ايام بلياليها فيأتي في الانكسار ما مر في
عدتها من الطلاق وفي معناه ما تقدم **بشهر** هلالي
ونصف شهر لامكان التنصيف في الشهر وهذا هو
الاظهر قال المصنف من عند نفسه فان اعتدت بشهر
كان اولى اي لانها تعتد في القرابقرئين ففي الياس تعتد
بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين او ما ادعاه
من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين
بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال
اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثلث وجوب
ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فاذا اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما
يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا وقد يقال ان المص
قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين
اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى
ويراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط
اه **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة
اقراء او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر

وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر والايلم تنقض
بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة
وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج فيه التفصيل
المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقض
عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها
سواء كانت بائنا او رجعية وقد بدي بالقسم الثاني
فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حايلا او امة **السكنى**
والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا التهيئة
التنظف ليقاجس نكاح فسلطنته ولهذا يسقط
بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال **وللبائن** الحايل
في خلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة والكسوة**
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت
الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان يكون**
البائن **حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب
الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا
على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج
بتقييد البائن المعتدة عن وفاة وان كانت حاملا الحر ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد

صحيح

صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب سقط مؤنته بها
وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل
الوفاة فاعتبر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء
ويجب **على المتوفى عنها زوجها ولوامة الاحداد** لخبر الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها
الاحداد اي فيجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان
المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها
الاحداد وعلى ولي صغيرة او مجنونة منعه ممن يمنع منه
غيرهما وليس لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها
فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها
زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في
الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض
الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى
رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد
من حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في
البدن بحلي ذهب او فضة سواء كان كثيرا كالخلخال والسوار
ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود وورد باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها
زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم

ذلك لا يزيد في حسنها كما قيل
وما الحلي الا زينة ونقيصة • يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا • كحسنك لم يحتج الى ان يزورا
وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه
فيه ظاهرة او ثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود
باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا الممشقة المصبوغة المشق وهو بكسر
الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح
لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان
نفيسا وحريرا اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ
لا يقصد للزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر
المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو
حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها
كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه
مستحسن لا يتزين به اوكدرا او مشبعا فلا لان
المشبع لان الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج
بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من
قطع ومرتبة ووسادة ونحوها بتجميل اثاث وهو بفتح
الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد
في البدن لا في الفراش ونحوه واما القطاف الاشبه انه
كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار والامتناع

من

من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين
عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاثة ايام
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب
وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب
المحرم عليها في كحل او طعام غير محرم قياسا على البدن
ويحرم اي وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على
المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال
الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف
المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من
الحيض وكذا النفاس وكما قاله الاذرعي قليلا من
قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيها من الزينة
واكتحالها بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية
المار لان فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيض وغيرها
واما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة
فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا
على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال
بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا
لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا
نعم ان احتاجته اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها
طلي الوجه بالاسفيداج والادام وهو كما في المهمات

بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه
للتحسين المسمى بالحمرة التي يوردها الخد والاختضاب
بحنا ونحوه فيما يظهر في بدنها كالوجه واليدين والرجلين
ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعرها وتجعيد
شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه
بالمحف **تنبيه** قد علم من تفسير الاحداد
بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار
واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولوطا هرا
لان جميع ذلك ليس من الزينة الداعية الى الوطء واما
ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما بين الحاجبين
واعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر
واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن
ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط
بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل
لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو
تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة
او بعضها عصت اذ علمت حرمة الترك وانقضت
عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها
ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد

فلا ماثم

فلا تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على
قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص
عقلهن المقتضي عدم الصبر **ويجب على المتوفى عنها**
زوجها وعلى المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح
بينونة صغرى او كبرى اذ البتت القطع **ملازمة**
البيت اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او
غيره وكان مستحقا للزوج لايقاعها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن اي من بيوت ازواجها واضافها
اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو
على اهل ازواجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها
خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سياتي
لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى
لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية
فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا
ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب
العراقيين لانها في حكم الزوجية وبه جزم النووي
في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج واصله
انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة
وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والشيخ الزركشي انه الصواب

وانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست
كزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله
الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج عند عدة وطئ وعدة
وفاة ونكاح فاسد وكذا باين ومفسوخ نكاحها
وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها اولم يكن لها
من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام
وقطن وكتان وبيع غزلها ونحوه للحاجة الى ذلك اما
من وجبت نفقتها من رجعية او باين حامل او مسترابة
فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة
ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا اذ لم يمكنها نهارا
وكذا الى دار جارتها لمغزل وحديث ونحوهما للتانس
لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها تنبيه اقتصر
المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب
اولى كان خافت على نفسها تلف او فاحشة او خافت على
مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها
لغير حاجة وهو كذلك كخروجها بالزيارة وعيادة
واسنما ما تجارة ونحو ذلك تتمة لو احرمت بحج او
قرات باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان
خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة
لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها

الخروج

الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصا
الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة
او بهما امتنع عليها الخروج سواخافت الفوات
ام لا فاذا انقضت عدتها اتمت عمرتها او حجها
ان بقي وقتها والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضا
ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن
له مسكن المعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان
لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن له الحاكم
ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز
وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن للحاكم
نظر فان قدرت على استيذانه اولم تقدر ولم تشهد
لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت عليه فصل
في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة وشرعا تربص
الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حد
حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد
وهذا الفصل في بعض النسخ مقدم على الذي قبله
وموضعه هنا انسب وخص هذا الباب بهذا الاسم
لانه قد يطول ما يدل على براة الرحم من غير تكرار وتعدد
وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا
من العدد والاصل في الباب ما سياتي من الادلة ومن
استحدث اي حدث له ملك امة ولو ممن لا يمكن جماعه

برئ

وث

كالمرأة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ملك
او هبة او ابراث او رد بعيب او تحالف او اقالة او قبول
وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدى
المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من انواعه حتى
النظر بشهوة **حتى يستبريها** بما سياتي لاحتمال حملها
اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له
منها غير وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطي
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وقاس
الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع
حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق
وغيرها والحقت من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما
روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت
في سهمي جارية من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها
مثل ابريق الفضة فلم املك ان قبلتها والناس ينظرون
ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولا بالفتح والمد قرية
من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت
يوم البرموك في سنة سبعة عشر من الهجرة فبلغت
غنايمها ثلاثة عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها
بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك

فرق

وانما حرم

وانما حرم وطيها صيانة لها بان يحتاط بما حزبي
للحرمة ما الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب
استبراؤها **من ذوات الحيض** فاستبراؤها يحصل
بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق
فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها
وينتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن اليأس كالمعتدة
وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر
في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة
على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على
البراءة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او يأس
فاستبراؤها يحصل **بشهر** فقط فانه كقرء في الحرة
فكذا في الامة والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا **وان كانت**
من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **بوضعه**
لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة
الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه** لو مضى زمن
استبرأ على امة بعد الملك وقبل القبض حسب
زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما
وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان
ملكت شراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان
الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى
الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف

الملك ولو وهبت له وحصل الاستبري بعد عقدها
وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض
ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت
او وجد منها ما يحصل به الاستبري من وضع حمل او
مضي شهر لغير ذات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك
او في اثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه
لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في
الاستبري **فروع** يجب الاستبري في مكاتبة
كتابة صحيحة فسخت بلا تعجيز او عجزت بتعجيز
السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد
زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة
فلا يجب الاستبري فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا
يجب استبري امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال الملك
الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تجهيز المكاتبة وكذا لو
ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا لما ذكر
ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول
وجب الاستبراء لما مر وان طلقها بعد الدخول فان عقدت
لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء امة حلت من
حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها
بذلك لا تحل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو

اشترى

اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها
لينتفي ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد
الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كمولد واحدة اصلية ولا يتبع
به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم **واذا مات**
سيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة
استبرأت نفسها وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل
المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت
السيد او عتقه لم يلزمها استبراء على المذهب لانها
ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة
ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان
بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء
في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان المانع واحد
تتمة لو وطئ امته شريكان في حيض او طهر
ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امته رجل
كله يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراء
كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقربوطيها
فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه
انه لا يعلمه انه منه وثبت نسب البائع على
الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري
في المالية والقايل بخلافه علله بانه ثبوته
يقطع ارث المشتري فان اقر بوطيها وباعها نظر

فان كان بعد ذلك بعد استبرائها فاتت بولد لدون
ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت
امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك
للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه
بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت
الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع
فالولد له ان امكن كونه منه الان وطيها المشتري
وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته
فطلقت قبل الدخول واقرته للسيد بوطيها فولدت
ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر
وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

فصل في الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز كسرها
واثبات التاء معها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في معدة
طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية
والخبر الاتيان واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا رضعت المراة**
الادمية حية كانت او متزوجة الحية حياة مستقرة
حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن
هيئته انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم

اشار

اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها**
من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة امور احدها الرجل فلا
تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية
فلم يتعلق به حكم التحريم كغيره من المايعات لكن
يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص
عليه في الام والبويطي عاينها الخنثى المشكل والمذهب
توقعه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا
فان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى
ونحوه كما نقله الاذرعي عن المتولي وتالفها البهيمة
فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما
اخوة وتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا
لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو
عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان اولى الجنية
اذ تصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو
الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع الجن والانس
وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة
منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة
وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر للطفل

حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما شرط
في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك ثالثا ورابعا كما
ستراه **احدهما ان يكون له سنتين** لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان
بلغهما وشربه بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في
الروضة وتعتبر الحولين بالاهلة فان انكسر
الشهر الاول تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر
الخامس والعشرين وذلك قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة
في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه
تنبيه ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع
كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر
كلام المصنف انه لو تم الحولين في الرضعة الخامسة حرم
وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه بن المقري
وان كان ظاهر نص الام وغيرها عدم التحريم لان
ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا
ولم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة
والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما
روي مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما
انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخن

بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القران اي يتلى حكمهن اي يقرأ
هن من لم يبلغهن النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطها
بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها
الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا والخلاف في اعتبار كونها
متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من
الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت
عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد كما في الروضة
لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد
بدليل ما لو ارتضع على امراة نايمة او اوجرته لبنا وهو
نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد
بقطعة ولو قطعه للهوي ونحوه كنومة خفيفة
او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد
في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال
لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان
ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال
من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم
عادت لم يتعدد حينيذ فان لم يتحول في الحال تعدد
الارتضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف

اد

الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او نحو ذلك في
خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة
فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولي بحالة
الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله اليه
جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع
خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم
لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث
وصول اللبن في الخمس الي المعدة فلو لم يصل اليها
فلا تحريم ولو وصل اليها وتقياه ثبت التحريم
والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الرضعة فلا
اثر الي الوصول الي معدة الميت واعلم ان الحرمة
تنتشر من المرضعة والفحل الي اصولهما وفروعهما
وحواشيهما ومن الرضيع الي فروعه فقط اذا علمت
ذلك فقط ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة
بذلك امه ويصير زوجها الذي ينسب اليه
الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له لان الرضاع تابع
للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا تثبت به
حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الي اولاده
فقط سواء كانوا من النسب ام من رضاع فلا تسري الحرمة
الي ابائه واخواته فلا ابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها
ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير

ابا المرضعة

ابا المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع لما مر من
ان الحرمة تنتشر الي اصولها وتصير امهاتها من نسب
او رضاع جدات لما مر واولادها من نسب او رضاع
او خوانة لما مر من ان الحرمة تنتشر الي فروعها وتصير
اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته
لما مر من ان الحرمة تنتشر الي حواشيها واذا علمت
ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يسري الي ذلك
قوله ويجوز علي المرضع بفتح الضاد اسم مفعول
التزويج اليها اي المرضعة لانها امه من الرضاع فتحرم
عليه لنص القرآن وتنتشر الحرمة منها الي كل من
ناسبها اي انتسب اليه وانتسب اليها من الفروع
تنبيه كان الاولي ان يقول كل من انتهي اليه
او ينتهي اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج اليه اي الرضيع
لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره الشيخ المصنف
توضيحا للمبتدي ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها
ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها
منتشرة الي ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة منه
اليه والي ولده الذكر وان سفل من نسب او رضاع
لانهم احفادها دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر

الي حواشيه وعطف المضارع علي الجملة المنفية قوله
او اعلي اي ودون من كان اعلي طبقة منه اي الرضيع
كابايه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مران الحرمة
لا تنتشر الي ابايه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان
لرجل خمس مستولدات اوله اربع نسوة دخل بهن
او ام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متوالية صار
ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم من علي الطفل لانهن
موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل
والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولي
والخؤلة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط
الامومة ولا امومية هنا ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامراتان وباربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع
من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء وكان بايجاد
فلا تقبل منه شهادة النسا المنحضات لانهن
لاختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقراد
بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه
غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهائم
وجمعها المضي في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها

بمعاني

بمعني الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع
في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل
والفرع فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث
الاحرار **و نفقة المولودين** كذلك بخفض ما قبل
علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** علي الفروع للاصول
وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من جهة
الاب والام قوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر
اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
فكلوا من اموالكم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر
واجمعوا علي ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهم
ولا مال واجبة علي مال الولد والاجداد والجدات
ملحوقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا
بهما في العتق بالملك وعدم العود ورد الشهادة
وغيرها وفي الثاني قوله تعالي فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة كالارضاع الاولاد
يقتضي ايجاب مونتهم وقوله صلي الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان
والاحفاد ملحوقون بالاولاد وان لم يتناولهم اطلاق
ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب علي
المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم

الادلة ولوجوب الموجب وهو البعضية كالعتق
ورد الشهادة فان قيل هل لاكان ذلك كالميراث
اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة
عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما
من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالا
الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان
كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو
اسوا حالا من المعسر لا يجب عليه نفقة قريبه
واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام
ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فتبعض
نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق
وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا تلزم
قريبه نفقته لبقا الرق عليه على نفقته من كسبه
فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب
عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره
من مرتد وحربي فلا يجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر
المصنف شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب**
نفقتهم على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين
الفقر والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة
او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينيذ فلا تجب
للفقير الاصحا ولا للفقير العقلا اذا كانوا ذوي كسب

حرار

لان القدرة

لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي
كسب فتجب نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزو ايد
المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس
منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع
القصاص ثم شرع وذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين
بقوله **واما المولودون فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة**
شرايط اي بواحد منها **الفقر والصغر** المجزوم **او الفقر**
والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب
للبالغين اذا كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على
المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة
تنبيه لم يتعرض المصنف لاستراط اليسار في من تجب
عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية
لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك
بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة
ويعتبر حاله في سنة وزهادته ورغبته ويجب اشاعه
كما صرح به الشيخ ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له
القوت ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى
لا يعين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما
ذكر معها امتاع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى
المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد
زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وجبت

قلنا يسقط لانها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض
بنفسه او ماذون لغيبة او منع او نحو ذلك كالولي
الاب الولد وانفقت عليه امه ثم استحقه فان الام
ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت
الام واشهدت فعليه قضاء ما استقرضته اما اذا لم
تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته
من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم
يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا
وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كتب الطفل
المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة
من مال فرعهما الصبي او المجنون بحكم الولية ولهما
ايجاره لهما لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من
ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله
المجنون فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون
اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ان ضاع ولدها
اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوي ولا
تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبأ ان لم
يوجد ان الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه

ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن من
تلزمه نفقته فان وجدت الام والاجنبية لم يجز الام
وان كانت من نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى فان
تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر
فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس
له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا
بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولانه يزداد نفقة
للرضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء الان قدر
النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها ثم شرع في
القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم
بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة على الكفاية**
اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما
وتعتبر كفايته بنفسه زهادة ورغبة وان زادت
على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا ساير
مونه ويجب على السيد شراء ما طهارته ان احتاج اليه
وكذا شراء تراب يتيمم به ان احتاجه ونص في المختصر
على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا
منافعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا او مدبرا او
مستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقاء الملك
في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو الكتابة

فاسدة لايجب له شيء من ذلك على السيد لاستقلاله
بالكسب ولهذا تلزمه نفقة اقاربه نعم ان عجز نفسه
ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي سيلة
عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة الزوجة حيث
اوجبنا نفقتها على الزوج ولايجب على المالك الكفاية
المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت
رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك وادم ومن
غالب ادمهم من زيت وسمن وغالب كسوتهم من نحو
قطن وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته
بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف بمثله ببلده
ويراعى حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه
الشريكان بقدر ملكيهما ولايكفي ستر العورة لرقيقه
وان لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير
هذا ببلاد نا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق
بمضي الزمان فلا يصير دينا عليه الا باقتراض القاضي
او اذنه فيه او اقتراض كنفقة قريبه بجامع وجوبها
بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب
لانه حق واجب عليه فان فقد امر الحاكم ببيعه او اجارته
او اعتاقه دفعا للضرورة فان لم يفعل اجره القاضي
فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفقت

عليه

عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهائم جمع
بهيمة سميت بذلك لانها لاتتكلم وهي كما قال
الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر او في
معناه كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها
لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في
هرة حبستها لاهي اطعمتها ولاهي ارسلتها تاكل من خشاش
الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية
الدابة وصولها الاول الشبع والري دون غايتهما
وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه
علفها بل يخليها ولايجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك من
ماذكر وله مال اخبره الحاكم في الحيوان المأكول اللحم
على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزيد ضرره به
او علف او ذبح واجبره على غيره على احد امرين بيع
او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله
فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على
ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم
الدابة او جزأ منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك
فعلى بيت المال كفايتها ولايكلفون اي لايجوز
لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من العمل مالا
يطيقون الدوام عليه النهي عنه في الرقيق في

صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهايم بجامع
حصول الضرر كما في الروضة لا يجوز للسيد تكليف
عبده من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز
له ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم
يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا
تطيقه من تثقيل الحمل او اد امة السير وغيرهما
وقال في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليها
يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يجلب
المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه
كولد الامة وانما يجلب ما فضل عن ري ولدها وله ان
يعدل به الى لبن غير امه ان استمراه والا فهو احق
بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة
علفها ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم
يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي للحالب في
الحلب بل يدع في الضرع شيأ وان يقص اظفاره ليلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما
فيها من تعذيب للحيوان قاله الجويني ويجب على مالك
النحل ان يبقي له شيأ من العسل في الكوارة بقدر
حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال
الرافعي وقد قيل يشتري له دجاجة ويعلفها بباب
الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بنحو

ورق توت او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فايدة
ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس
عند حصوله نوله وان اهلكه لحصول فايدته كذبح
الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه
كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك
تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره
تركها الا اذا اراد الخراب فيكره **فصل**
في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان
على نفسه اذا قدر عليها فيجب عليه ان يقدمها على غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول
ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب
وجوبها ثلاثة نكاح وقرابة وملك واورد على
الحصر في هذه الثلاثة صورة منها الهدي والاضحية
المنذورتان فان نفقتهما على الناذر والهدي مع
انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء
بعد تمام الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك
وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم
الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها**
واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم

فروجهن بكلمة الله وعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما يجب عليها فيجب ما يقابلها
من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم
كما صرحوا به ولو حصل التمكين فى اثنا اليوم فالظاهر
وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه
وجهان اوجههما الثانى فلا تجب بالعقد لانه يوجب
المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ولانه صلى الله عليه
وسلم تزوج عايشة رضى الله عنها وهى بنت ست
سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق
عليها قبل الدخول ولو كانت نحقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة
مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم
التمكين وان عرضت عليه وهى بالغة عاقلة مع
حضوره فى بلدها كان بعثت اليه تخبره انى مسلمة
اليك نفسى فاختر ان اتيك حيث شيت او تاتى
الى وجبت نفقتها من حين الخبر له لانه حينئذ
مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها اليه ورفعت
امرها الى حاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم
بلد الزوج ليعلمه الحال فيجبى او يوكل فان لم
يفعل شيء من الامرين ومضى زمن امكان وصوله

تعالى

فرضها

فرضها القاضى من ماله من حين امكان وصوله
والعبرة فى زوجة مجنونة ومراهقة عرض على وليهما
على ازواجهما لان الولى هو المخاطب بذلك فلو اختلف
الزوجان فى التمكين فقالت مكنت فى وقت كذا
فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه
وهى اى نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب
حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه
لزوجته ولوامة وكتابية من الحب من غالب
قوتها اى غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حين تجب الاقط فى حق اهل البوا
دى والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة
فالتقدير بالبلد جرى على الغالب ويجب لها مع ذلك
من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت
وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا
لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس فى قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الخبز
والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلفه قدر
الادم بالفصول الاربعة فيجب فى كل فصل ما يعتاده

ما كل الخبز وحده مضر لقوله صلى الله عليه وسلم ادموا ولو بالماء اى اثردوا ولو بالماء

الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة
في وقت فتجب ويعتبر الادم عند تنازع الزوجين
فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة
الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر
في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما
للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه
واعساره كعادة البلد ولو كان عادتها تأكل الخبز
وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها
ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتا والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولما روي الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن
عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
ولابد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا
يكفي ما ينطلق عليه الاسم فتختلف كفايتها بطولها
وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعساره وكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق
بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة اشهر
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته

على ذلك

على ذلك جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة
لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفيه اي
للرأس وتكة للسباس وزرار للقميص والجبة ونحوها
وجنس الجبة الكسوة من قطن لانه لباس اهل الد
وما زاد عليه نزفه ورعونة فان جرت عادة البلد
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاو
في ما بين ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة
ويجب لها عليه ما تفقد عليه كزليه او لبد في الشتا
او حصير في الصيف وهذا الزوجة المعسر واما زوجة
الموسر فتجب لها طع في الصيف وطنفسة في الشتا
وهي بساط صغير ثخين له وبره كبيرة ويجب لها عليه
فراشا للنوم غيرما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب
لها مخدة ولحاف او كساء في الشتا في بلاد بارد وملحفة
بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج
معسرا فمد واحد من غالب قوت بلدها كما مر و
يجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون اي
ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج
حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمداي ونصف
مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك
من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة
الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا الاصل

التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
واعتبروا الاصحاب النفقة بالكفارة باعتبار ان كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما
وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في
كفارة الاذي في الحج واقل ما وجب له مد في نحو
كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان
لانه قدر الموسع وعلى المعسر الافراد هو مد لان
المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب
وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدان لضره
ولو اكتفى عنه بمد لضرها فلزم مد ونصف
والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه
عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق
المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا
فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم
اما من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا وان كثر ماله
فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض
وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب
فيه او اختلف الغالب وجب اللائق بالزوج لا بها
فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك

اودونه

اودونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا
بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يعتبر حكم
نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حال طلوع الفجر
اما الممكنة بعده فيعتبر الحال حال تمكينها وعليه
تمليكها الطعام صبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل ماله او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فاذا
غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس
غير لكن عليه مؤنة الادم ما يطبخ به كما قاله الرافعي
ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر
الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عن
ما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز لا خبزا
ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا
ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على
الاصح لجريان العادة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده في غير نزاع من غير انكار ولم ينقل ان امراته
طالبت بنفقة بعده الان تكون الزوجة غير رشيدة
كصغيرة او سفيهة بالغة ولم يأذن في اكلها معه وليها
فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا
ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من المشط
الذي تأذي بها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل

شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب
العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذ لم يرتفع
بدونه كما وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب
ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياته وجب عليها
استعماله ولا يجب لها دواء مرض ولا اجرة طبيب
وحاجم ونحو ذلك كفاصد وختان لان ذلك لحفظ
الاصل ويجب لها طعام المرض وادامه وادمها
لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدام ونحوه
ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كانت عادتها
دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل
شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس
الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها
ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها
ثمن ما غسل جماع او حيض او نفاس من الزوج
ان احتاجت لشرائه لا ما غسل[2] واحتلاما ذ لا منع
منه ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا
لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها
عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد

[2] من حيضها

ان يكون

ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتفاع
منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه **وان كانت**
تلك الزوجة **ممن يخدم مثلها** بان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها
فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك
اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول
المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام
موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر
المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور
بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس
عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها
بالملك وان اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة
لزمه نفقتها وفطرتها **فائدة** الخادم يطلق
على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى
خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة
وقدر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط
على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد
وثلث على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان
نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا
نفقة المخدومة والمد والثلث على المعسر وهو

ثلثا نفقة المخدومه ويجب للخادم ايضا كسوة تليق
بحاله ولو على المتوسط والمعسر ولا يجب له سراويل
لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش
لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه
دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس
لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن
زوجها كما في الروضة واصلها وان احتاجت حرة
كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب خدام
لانها لاستغنى عنه فاشبهت من لا يليق بها
خدمة نفسها بل اقوى لان الحاجة اقوى مما يفض
للمروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل
او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت
جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع
لا تمليك لانهما لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما
يستهلك لعدم بقائه فيه كادم وطعام تمليك
فتتصرف فيه المحرة بما شاءت اما الامة فانها لا
يتصرف في ذلك سيدها فلو فترت بعد قبض
نفقتها فيما يضرها منعها ذوجها من ذلك وما
دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفراش وظروف
طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تملك في الاصح
وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول فصل

صيف

صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول
الفصل والا وجب عطاؤها في اول كل ستة اشهر من
حين الوجوب فان اعطاؤها الكسوة اول فصل مثلا
ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم يبدل لانه وفاها
ما عليه كالنفقة ان تلفت في يدها فان مات
او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثنا فصل
لم ترد ولو لم يكسر الزوج مدة فدين عليه والواجب
في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها واجراء
تبيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له
غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة
لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على
نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه
وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة
فان لم يصبر فلها فسخ النكاح بالطريق الاتي
لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن
لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة
ماضية فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار
بنفقة الخادم ولا باشتناع موسر من الانفاق سواء
احضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم

ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غايبا بمسافة
القصر فاكثر فلها فسخ النكاح ولا يلزمها الصبر
للضرورة فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ
لها ويومر باحضاره بسرعة ولو بنزع شخص منها
عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ
لما فيه من المنة نعم لو كان المنزع ابا او
جدا والزوج تحت حجزه وجب عليها القبول
وقدرة الزوج على القبول كسب كالقدرة على
المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن
نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط
لم تفسخ لان النفقة الآن نفقة معسر فلا
يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا ينفي البدن
بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والسكن
لان النفس تقوم بدونها بخلاف القوت وكذلك
يثبت لها خيار الفسخ اذا اعسر بالصداق قبل
الدخول لتعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض
فاشبه ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على
المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ
بعده لتلف المعوض وصيرورة المعوض دينا في
الذمة تنبيه لو قبض بعض المهر قبل الدخول

كما هو

كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به
البارزي وهو مقتضى كلام المص لصدق العجز عن المهر
بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي
هو الاوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح
بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار الزوجة على
تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة
من حبس نفسها من تسليم درهم واحد من صداق من
الف درهم وهو في غاية البعد تتمة لا فسخ
باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض
بعد الرفع اليه اعساره ببينة واقرار فيفسخه
بنفسه او نايبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه
وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي
ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجز عن الرفع الى
القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة
ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب
امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال
ليتحقق عجزه فانه قد يعزل لعارض ثم يزول وهي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس

لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي
باذنه صيحة الرابع لغسر ان لم يكن في الناحية قاض
ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان
سلم نفقت اليوم الرابع فلا فسخ لتبين ما كان الفسخ
لاجله زواله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع
عن نفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستانفها
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا
تستانفه فلو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره
فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت
به ابدا لان وعد لا يلزم به الوفا الا ان رضيت باعساره
بالصداق فلا فسخ لها لان الضرورة لا يتجدد **فصل**
في الحضانة وهي بفتح الحاء المعجمة اخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا تربية ما لا يستقل بامره بما يصلحه
ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا بان تتعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله ولفا الصغير في المهد
وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن
الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية
واصبر على القيام بها ولا هن ام كما قال **واذا فارق**
الرجل زوجته بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد**
لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور
او خنثى

شفقتها

شفقتها ثم بعد الام امهاتها لها وارثات وان علت الام
تقدمت القربى فالقربى فامهات اب كذلك وخرج
بالوارثات غيرهن وهن من ادلة من ذكر بين انثيين
كام اب ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها
بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة
وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين على من لاب لزيادة
قرابتهن وتقدم اخت وخاله وعمة لاب عليهن لام
لقوة الجهة **فرع** لو كان المحضون بنت قدمت
في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن
تمتعه بها قدم ذكرا كان ام انثى على الاقارب والمراد
بتمتعه لها وطيها لها فلا بد ان تطيقه والا فلا
تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت
الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير
وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب دارت
محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته
وقوة قرابته بالارث وبالولاية ويزيد المحرم بالمحرمية
بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم
حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو
كبنته فان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها
فان علت فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب من
الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت
الانثى لان الاناث ابصر واصبر فان استويا ذكورا

كل

او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى
هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق
بيمينه ثم المميز يخير تدبا بين ابويه عند صلوحهما
للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما على الاخر
دينا او مالا او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام في الانتسابة ولان
القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه
فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان
تقريبا وقد يتقدم عن السبع وقد يتاخر عن الثمان
والحكم مدار عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر
في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا
اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي
ويخير ايضا بين امرأة علت وجدا وغيره من الحواشي
كاخ او عم وابنه كابن جامع العصوبة كما يخير بين اب
واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختياره
احدها تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لان قد
يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب
تكرره فله تمييزه غرض عند من يكون عنده قبل
التمييز فلو اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه

ولا

ولا تكلفها الخروج لزيارته ليلا يكون ساعيا في الفقوق
وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة
وهل هذا على سبيل الوجوب والاستحباب قال في الكفا
الذي صرح به السنديجي ودل عليه كلام الماوردي
الاول ويمنع الاب ايضا ان اختارته من زيارتها
لتالف الزيارة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
بزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولدها على العادة كيوم
في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا
زارته لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها
ويعودها ويحترز في الحالين من الخلوة بها واذ اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية على ما لا يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على
الاباء والصلاح على الله او اختارتهما انثى او خنثى
كما بحث بعضهم فعندهما ليلا ونهارا لاستوائهما في
حقهما ويزورهما الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده ولو اختارهما مميزا اقرع بينهما ويكون عند من
خرجت قرعته منهما اولم يختر واحدا منهما فالام
اولى لان الحضانة لها ولم تختر غيرها وشرايط
استحقاق الحضانة سبعة وترك ستة كما

ستة فرقها الاول العقل فلا حضانة لمجنون وان
كان جنونه منقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه
يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في
سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض
يطرا ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق
ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية ولانه
مشغول بخدمة سيده وانما لم يا ثر اذنه لانه قد يرجع
فتسوس ام الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر
فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه
في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في
المهمات فرارها من منع السيد من قربانها ووفور
شفقتها وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه
في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب
المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون وما ونفقته
في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته
فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين ويتزع ندبا من
الاقارب الذميين ولذمي وصف لاسلام ويثبت
الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى
لان فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة والامانة

جمع المضبوطين للازمهما اذا لعفه بكسر المهملة =
الكف عن ما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والاما
نة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المص
عن الثالث الي هنا بالعدالة لكان احضر فلا =
حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يا تمن
ولان المحضون لا حظ له في حضانته لان ينشا
على طريقته ويكفي العدالة الظاهرة كشهود =
النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من
ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد
الطفل بان يكون ابواه مومنين في بلد واحد فلو
اراد احدهما سفر الانتقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى
بالولد مميزا كان اولى حتى يعود المسافر لخطر السفر
اولنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم
اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا من طر
يقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انها لا تسلم
مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل لثقة توافقه كسنته وسابعها الخلو اي خلو
الحضانة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة
لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل
الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وحجري له حوي وثدي له سقي

نة

وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني فقال له
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا
يبطل حقها بنكاحه لها لان من تنكحه له حق في
الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان
على كفالته وثامنها ان تكون الحضانة مرضعة للطفل
ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن وامتنعت
من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة
المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت
فالاصح لا حضانة لها اهـ وهذا هو الظاهر وتاسعها
ان لا يكون به مرض دايم كالسل والفالج ان عاق
تامه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض
عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة
فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها
غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد
العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد
الملك ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران
الشيخ ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين
وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في
الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية

وليس

وليس هو من اهلها فان اختل اي من الشروط
المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي
لم تستحق حضانته كما تقرر نعم لو خالعها الاب
على الف مثلا وحضانة الولد الصغير سنة فلا
يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة او
اخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بانه
الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم
وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او ثابت
فاسقه او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت لزوال
المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء
العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من
الحضانة فالجدة كام الام كما لو ماتت او جنت
وضابط ذلك ان القريبة لو امتنع كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع
وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون
فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله
ابن الرفعة من جملة النفقة فهي ح كالنفقة للاب

خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ وكان غلاما
وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنايه عمن يكافه فلا
يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما

ليبرهما قال الشيخ الماوردي وعند الاب اولي للمجانسة
نعم ان كان امرد او خيف من انفراده ففي العدة عن
الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير
رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان انما
لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام
حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء
قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى
بان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى
تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه
ابعد اي عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا
هذا اذا لم تكن ريبية فان كانت فللام اسكانها معها
وكذا الولي من العصبة اسكانها معه ان كان محرما لها
والا ففي موضع لايق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لحال
السب كما يمنعها نكاح غير الكفو وتجبر على ذلك والامة
مثلها فيما ذكر كما مر الاشارة اليه ويصدق الولي
في يمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها
في موضع البراة اسهل من الفضيحة لو اقام بينة بانها
بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي
في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وحضانته
بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر
حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين

اذا شاء وجهات ويعلم للتفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

اعلم انه عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما
مما يوجب حدا او تعديرا وهو حسن وهو جمع جناية
وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي
الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر
فقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه
الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان القاتل والكافر
تصح توبته فهذا اولى ولا ينحتم عذابه بل هو في
خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على
ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت

اي على خصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ومخصوص
بالمستحل اي كما ذكره عكرمة وغيره وان اقتص منه
الوارث او عفى على المال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي
عدم المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي
وذكر مثله في شرح صحيح مسلم ومذهب اهل السنة
ان المقتول لا يموت الا باجله او القتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع
في تقسيم القتل بقوله القتل على ثلاثة اضرب
عمد محض وخطا محض وعمد خطا وجه الحصر في
ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو
الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو
العمد والا فشبه العمد كما تؤخذ الثلاثة من قوله
فالعمد المحض اي الخالص هو ان يعمد بكسر الميم
اي يقصد الى ضربه اي الشخص المقصود
بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل وساحر
ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث
كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد
قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات
فهو خطا وبقيد الشخص المذكور المقصود ما لو
رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر
كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات

فلا

فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان
القتل الجائز وبقيد خشية الازهاق للروح ما اذا
استحق حل رقبته قصاصا فقده نصفين فلا
قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة
لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو
عدوان من حيث عدله عن الطريق انتهى فائدة
يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام
ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم
يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني
قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع
قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير
اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل
الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف
فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة
فيجب في قتل العمد لا في غيره كما سياتي القود
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية سواء مات في الحال او بعده بسراية
جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي
القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او
غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص

فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات
فان عفى المستحق عنه اي القود مجانا سقط
والدية وكذا ان اطلق العفو لان الدية على المذهب
لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت
لا اثبات معدوم او عفى على مال وجبت دية
مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي حالة في مال
القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن
مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم
القصاص وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط
فحقق الله تعالى على هذه الامة وخيرها بين
الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى
عن بعضه من اعضائه الجاني سقط حقه كله كما ان
تطليق بعض المراة تطليقه كلها ولو عفى بعض
المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر
لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط
والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الى شيء كشجرة او صيد فيصيب انسانا
رجلا اي ذكرا او غيره فيقتله اي يرمي زيدا فيصيب
عمرا كما مر ولم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط
على غيره فمات كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى

ومن قتل

ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب
دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما
ستعرفه في فصلها موجلة عليهم لانهم يتحملونها
على سبيل المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث
سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله
عنه وغيره وعمد الخطا المسمى بشبه العمد ان
يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا
كسوط او عصى خفيفة او نحو ذلك فيموت
بسببه فلا قود عليه لفقد الالة المقتله غالبا
فوته بغيرها مصادفة قدر بل تجب دية
مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل
عمد الخطا قتيل السوط او العصى مائة من الابل مغلظة
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه
ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطى حكم
العمد من وجه تغليظها ووجه الخطا من وجه كونها
على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا
تنبيه جهات تحمل الدية ثلاث قرابة وولا
وبيت مال لا غير هاكزوجته وقرابة ليست
بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له اي فيدخل

نفسه من قبيله ليعد منها الجهة الاولي الذين عصبة
الجاني يرثون بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين
قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة
العصبة وهم القرابة من جهة الاب قال ولا اعلم
مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسري لا يحملان
شيا وكذا المعتوه عندي انتهي واستثني من
العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم
ابعاضه فكما لا يحتمل الجاني لاحتمل ابعاضه ويقدم
في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم
يف الاقرب بالواجب بان يفي منه شي وزع الباقي
علي من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدلي
بانوين علي مدلي باب فان لم يف ما عليهم بالواجب
فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان
فقد المعتق اولمن يف ما عليه منا بالواجب فعصبته
من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر
في اصل الجاني وفرعه وان سفل ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدي الاصل والفرع ثم
معتق ابن الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب
وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة
يعقله عاقلتها ومعتوقون في حياته ولا يعقل
عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن

ذكر

من ذكر عقل نور الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال
فانا ننتظر عقل بيت المال فان فقد بيت المال
فكلها علي الجاني بنا علي انها تلزمه ابتدا ثم يتحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمسة الذكورة
وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا
تعقل امراة ولا خنثي ولا صغير ان بان ذكرا عزم
حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا
رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم
عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني
وعكسه كالارث وعلي الغني في كل سنة من القا
وهو من يملك فاضلا عن ما يفي له في الكفارة عشر
دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار
علي اهل الذهب او قدره دراهم علي اهل الفضة
وعلي المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عن ما
دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار
ليلا يبقي فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه
واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني
الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية
علي العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة ياخذ من
قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا

قلة
ون
كو

في ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات
وارش الجنايات توجل في كل سنة قدر ثلث ديته كاملة
واجل دية النفس من الزهوق واجل دية نفس
كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في
اثنا سنة سقط من واجبه ملك السيد وشرايط
وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما
ستعرفه الاول ان يكون القاتل عاقلا والثاني
ان يكون بالغا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع
القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطا
الوضع فتجب الدية في مالهما انتهى تنبيه
محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا
فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العا
قل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه
حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم
القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق
القاتل بيمينه ان امكن الصبي وقتل العقل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يكن صباه
ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران
المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي وليئلا
يودي الى تزك القصاص لان من راام القتل لا يحجز

اذ يسكر

ان يسكر حتى يقتص منه وهذا كالمستثنى من
شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
والحق به من تعدى به بشرب دواء يزيل العقل
اما غير المتعدي فهو كالمغتوه فلا قصاص عليه ولا
قصاص ولا دية على حربي قتل حال حربيته وان
عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد ذمة لما تواتر
من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة
ولعدم التزامه بالاحكام انتهى والثالث ان لا
يكون القاتل والد المقتول فلا قصاص بقتل
ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه
لا يقاد للابن من ابيه ولو عاية حرمته ولانه كان
تسببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه تنبيه
هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان
في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال
الاذرعي والاشبه انه يقتل به مادام مصرا على
النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة
كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل
زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او ل
فقد فورث بعضه ولده كان قتل اباه زوجته ثم
ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته

على ولده قليلا لا يقتل جنايته على من له في قتله حق
اولي وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه
وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه
يستثني منه المكاتب اذا قتله اباه وهو يملكه فلا يقتل
به على الاصح في الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض
ويقتل العبد بعبد لوالده والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او حد
او حقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص
بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم
كافرا او حر من كان فيه رق او معصوم بالاسلام
زانيا محصنا فلا قصاص ح وخرج بتقييد العصمة
بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني
المحصن وبالذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل
يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي
وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ
شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص
لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات
بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل
بامراة وخنثى وعكسه وعالم بجاهل وعكسه وشريف
بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة
القتيل بايمان او امان كمعقد ذمة او عهد قاتلوا الذين

قوله تعالى لا يؤمنون

لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشر
استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة
وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
كزان محض قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفاء به
حق الله تعالى سواء ثبت زناه باقراره ام ببينة
ومن عليه قود لقاتله لاستيفاء به حقه ويقتل
قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان
كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل فكمحدوث الاسلام ولذمي قتل وحكمه
كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء زادت
حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه
لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق
بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم
قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في
شخص لا يجبر المنقص فيه ولهذا الاقصاص فيمن
بعضه عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي
والحر لا يقتل بالعبد ولا يجبر فضيلة كل منهما
نقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد
وان تفاضلت جرحاتهم في العدد والفحش والا
سواء قتلوه بمحدد او بغيره كان القوه من اشاهق

كين

ش

افي بحر لما روي عن مالك انه صلى الله عليه وسلم وان
عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة اي حيلة بان يجرع ويقتل في موضع
لا يرى فيه احد لو تما لا اي اجتمع عليه اهل صنعا
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا
ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن
الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان
يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك
ذريعة لسفك الدما لانه صار امنا من القصاص
وللولي العفو عن بعضهم عن الدية وعن جميعهم عليها
ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار
عدد الرؤوس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد
تزيد تكابات الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان
كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلا في الظاهر
ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجرحات ومن قتل
جماعة مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاولياء
من المستحقين في الاولى او غيرهم خرجت قرعته
سهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه

كلهم

كلهم اساوا ووقع القتل موزع عليهم ورجع كل منهم
بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجري بينهما
القصاص ايضا في الاطراف وفي الجراح المقدر كالموضحة
كما سيذكره المص وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة
كضوئي العين والسمع والشم والبطش والذوق
قال في الروضة لان لها محالا مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشروط الخمسة المذكورة في
قصاص النفس اثنان الاول الاشتراك في
الاسم الخاص وعايه للمماثلة اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا
شفة عليا بسفلى وعكسهما ولا حادث بعد
الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا
قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم
الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع
الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر
ولا عكس فيهما قاله النووي في الروضة والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني والمجني
عليه سلل يبس في المضمون بطل عمله فلا
تقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء وان رضي به

الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لا لتفاء
المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وفعل القطع
بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سري
القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق
وتقطع الشلا في الشلا اذ استويا في الشلل
او كان شلل الجاني اكثر ولم يحق نزف الدم والا
فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دونه حقه
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بحم النار ولا بغيره
فلا تقطع بهما وان رضي الجاني كما نص عليه في
الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا
ينقطع به الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب
ارشا للشلل قطعت للشلل لاستيفائها في
الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة الجزئية
لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والحر
بالعبد لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء
ويقطع عضو سليم باعم واعرج اذ لا خلل في
العضو والعم بهملتين مفتوحتين تشنج اي
اعوجاج في المرفق او قصر في الساعد او العضو ولا
اثر في القصاص في يد او رجل لحفرة اظفار وسوادها

لانه

لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يانز في وجوب
القصاص وتقطع ذاهية الاظفار سليمتها لانها
دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص
والذكر صحيحة وشلاء كاليد صحيحة وشلاء والذكر الاشل
منقبض لا ينبسط ويكره ولا اثر للانتشار وعدمه
فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم
بالاخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا توخذ
عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن
ولا قصاص في كسرها كالا قصاص في كسر العظام
نعم ان امكن فيها القصاص فعن النص انه
يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولا
الصنعة الان فظاعة يعتمد عليها في الضبط فلم
تكن كسائر العظام ولو قلع شخص متغور وهو
الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم
تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا
ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاوقت نبا
بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال
اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها ح
ولا يستوفي للصغير في صغره لاننا القصاص للتشفي
ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص

هل

تها

//

لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى وكل عضو
احذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر
المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم
والركبة ففيه القصاص لانضباط ذلك مع
الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص
عنه مساوات المحل كبر وصغر وطول وقصر
وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن
المفاصل اخذ الفخذ والمنكب فان امكن القصاص
فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواء اجافه
الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع
الجاني وان لم يمكن بلا اجافة وجب القصاص في
فقء عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى
وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران وهما
بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج
وفي الاليتين وهما اللحمان النابتان بين الظهر
والفخذ ولا قصاص في الجروح في ساير البدن لعدم
ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان طولا وعرضا
الا في الجراحات الموضحة للعظم في اي موضع من
البدن من غير كسر ففيها القصاص استيسر ضبطها
تتمة يعتبر قدر المساحة طولا وعرضا في
قصاصها الا بالجزئية لان الراسان مثلا قد يختلفان

صفرا

صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها
ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من
راسه استوعبناه ايضاحا ولا يكتفى به ولا نتمه
من غيره بل نأخذ قسط الباقي من ارش الموضحة ولو
وزع على جميعها ولو كان راس الشاج اكبر من راس
المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط
والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية
من شخص وناصية اصغر من ناصية الجاني عليه تمم من
باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المخلفن
عمدا في موضحة في حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان
كان الزايد خطا او شبه عمد وعمدا وعفى على مال وجب
ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة
اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في
قطع عضو **فصل** في الدية وهي في الشرع اسم
للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على
الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك
والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة
ابتدا وبدلا على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة

اوجه اومن وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة
اوجه اومن وجهين تنبيه الدية قد يعرض
لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا اوشبه عمد وفي الحرم اوفي الاشهر الحرم اوقتل
ذي رحم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب
اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول
يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى
الفرق والرابع الى الثلث اواقل وكون الثاني انقص
جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية
ثم شرع في القسم الاول وهو المغلظة فقال
فقال فالمغلظة مائة من الابل في القتل العمد
سواوجب فيه قصاص وعفو على مال ام لا كقتل
الوالد ولده ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم
بيانها في الزكاة واربعون خلفة وهي التي في
بطونها اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى في
الاربعين ان تكون حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا حق
فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية
وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حزم
في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي وتقل

ابن عبد

ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية
بالفضائل والرزائل وان اختلفت بالاديان والذكورة
والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة
المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة
كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية
فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول
ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته
والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر
الذي يناسبها من نصف اوثلث مثلا ولجهة الرقية
اقل الامرين من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة
من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع
لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض
كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام
وابن سيدة خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه
واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطا من ثلاثة
اوجه الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في الزكاة والثاني
وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث

سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهو وجوبها
على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا
يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت به الرد بالبيع
وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها
فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين
المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص
الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة مما
يؤثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك
اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن
لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها
لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده
كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل
فمن غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي لانها بدل
متلف فوجب فيها البلد الغالب كما في قيمة المتلفات
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا
فتوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل
الى موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر
ما لم تبلغ مونة نقلها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة
العدم فانه لا يجب ح نقلها وهذا ما جرى عليه
ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر
واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير

ذلك

ذلك الواجب والى قيمة عنه الا بتراض من المودى
والمستحق **تنبيه** ما ذكره المض من التغليظ
والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف
والجروح **فاذا عدمت الابل** حسابا بان لم توجد في
موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر
من ثمن مثلها **انتقل الى قيمتها** وقت وجوب تسليمها
بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها
عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب
من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب
فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو
الصحيح **وقيل** وهو القول القديم **ينتقل المستحق**
عند عدمها **الى اخذ الف دينار** من اهل الدنانير
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل
الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص **و على**
القديم **ان غلظت** الدية ولو وجه واحد **زيد عليها**
لاجل التغليظ **الثلث** اي قدره على احد وجهين
المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم والمصرح في هذا تابع لصاحب المهذب وهو
ضعيف واصحها في الروضة انه لا يزاد شيء لان
التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة

العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم **وتغلظ**
دية العمد من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة
في واحد ثلاثة **مواضع** الاول **اذا قتل** خطأ في
الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لانه له تاثير
في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء
كان القاتل او المقتول فيه ام اصيب المقتول
فيه ورمي خارجه ام قطع السهم في مروره هو
الحرم وهما بالحل **تنبيه** الكافر لا تغلظ ديته
في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله
لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر
الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته
عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع
الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره
بقوله **او قتل** خطأ **في بعض الاشهر** الاربعة
الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف ودو الحجة بكسر
الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لعقودهم عن
القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم
بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال
فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب
المستذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور
لانه اول السنة فعرفوه كانه قال هذا الشهر الذي يكون

ابدا

ابدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب
وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عدد الاشهر الحرم
وجعلها في سنتين هو الصواب كما قاله النووي
في شرح مسلم وعدها الكوفيون في سنة واحدة
فقالوا المحرم ورجب ودو القعده وذو الحجة قال
ابن ركية وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صومها
اي مرتبة فعلى الاول يبدي بذي القعده وعلى الثاني
بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله **او قتل** خطأ **محرما**
ذا رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك
من قطيعة الرحم وبذلك وخرج برحم ذات رحم
صورتان الاول ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم
كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا
الثانية اذا انفردت الرحمية عن المحرمية كاولاد
الاعمام والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عند
الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة **تنبيه**
يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه
ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة
لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سايرالمتقومات
ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم
وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه

ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح
الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد
المص الخطا بالقتل اشارة الي ان التغليظ انما يدخل
فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان السني
اذا انتهي نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدد
التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي
ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها
فمنها الانوثة كما قال **ودية المراة** الحرة سواء
اقتلها رجل ام امراة **علي النصف من دية الرجل**
ممن هي علي نفسه نفسا وجرحا لما روي البيهقي
خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها
والخنثي كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادتها
عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثي خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها
عمدا او شبه عمد خمسة عشر حقة وخمسة عشر
جذعه وعشر ونخلفه **ودية** كل من **اليهودي**
والنصراني والمعاهد والمستامن وان كانا معصومًا
تحل مناكحته **ثلث دية الحر المسلم** نفسا وغيرها
اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي رضي الله عنه

في الام

في الام قضي بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالي عنهما وهذا
التقدير لا يعقل بلا توقيف ففي قتله عمدا وشبه عمد عشر
حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي
قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض
وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع
ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية
المسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا
فدية مسلم او خطا فنصفها واما غير المعصوم من المرتد
ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل
مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجرحات فبالقياس
علي النفس **تنبيه** السامرة كاليهودي والصابئة
كالنصاري ان لم يكفروهم اهل ملتهم والا فمن لا كتاب
له **ودية المجوسي** الذي له امان احسن الديات وهي
ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن
مسعود رضي الله تعالي عنهم ففيه عند التغليظ حقتان
وجذعات وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير
وثلث من كل سن فمجموع ذلك ستة وثلثان وعند
والمفي اي في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي
حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم
وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس المجوسي من هذه
الخمسة الا التقدير بالجزية فكان دينه علي الخمس من دية

اليهودي والنصراني **تنبيه** قوله ثلثا عشر
اولي منه ثلث خمس لان في التثليث تكرارا يضم
فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر
وكذا وثني ونحوه كما بد شمس وتمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا ر
سولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف عن
دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية
الكتابي اعتبارا بالاشراف سواء كان ابا ام اما لان
المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب
فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه
ودية نساء وخنائي ممن ذكر على النصف من دية
ذكورهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر
معه الخنثى ليشمل الجميع ويراعي في ذلك التغليظ
والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك
بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية
مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص
لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه
وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية
النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام
ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها
كما ستعرفه مبتدا بالامر الاول بقوله **وتكمل**

دية

دية النفس اي دية نفس صاحب العضو من نفس
ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا **في ابانة اليدين** الاصليين
لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه النسائي وغيره **تنبيه**
المراد باليد الكف مع الاصابع للخبر هذا اذا قطع
اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف
وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس
بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو
الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى
فاقطعوا ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المستند
الى النص الوارد في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه
له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس
في ابانة الرجلين الاصليين اذا قطعا من
الكعبين لحديث عمرو ابن حزم بذلك والكعب كالكف
والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم
لان العيب ليس بنفس العضو وانما العرج نقص
في الفخذ وفي احديهما تصفها كما مر وفي كل اصبع
اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر
حر مسلم عشرة ابعره كما جاء في خبر عمرو ابن حزم واما
الاصبع الزايدة او اليد الزايدة او الرجل الزايدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من الاصابع او الرجلين
من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاثة انامل

الا الايهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا
بقسط واجب الاصابع وتكمل دية النفس في ابانة
مارن الانف وهو ما لان منه وخلا من العظم لخبر
عمرو ابن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو
مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى
الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته
كارنبه في اصل الروضة ولا فرق بني الاخشم وغيره
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها
وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين من اصلها
بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو ابن
حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب
ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب
مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة
ولو ابيضا بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم يتحركا
فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا بن
يابستين بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية
النفس في ابانة العينين لخبر عمرو ابن حزم بذلك
وحكى الشيخ ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من
اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية
وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه

خلل

خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف رويته وعين اعور وهو ذاهب
حس احدى العينين مع بقا بصره وعين الاخفش
وهو صغير العين المبصره وعين اعشى وهو
من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في
الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار
المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على
بياضها او سواد عليه او ناظرها وهو رقيق لا
ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية
لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقسط
ما نقص يقسط من الدية فان لم ينضبط النقص
وجبت حكومة وتكمل دية النفس في ابانة الجفون
الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح الجيم وكسرها وهو
غطا العين ربع دية وسوا الاعلى والاسفل ولو كانت
لاعمى ولو بلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد
اختصت عن غيرها من الاعضا لكونها رباعية
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف
ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذ افسد
منبتها كسائر الشعور لانها لغائيت يقطعها الزينة
والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعذير
وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف

جيم

الجفن الصحيح ربع ديته وفي بعض الجفن الواحد قسطه
من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فمقتضى
كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس
في ابانة اللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو
لسان ارت عثنات والثغ بمثلثة وسبق
تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان
لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو ابن حزم وفي
اللسان الديه صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز
به الانسان عن البهايم في البيان والعبارة عما في
الضمير وفيه ثلاثة منافع الكلام والذوق والاعتماد
في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يتكمل طحنه
بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك
ولم يوجد منه ففيه حكومة لاذية لاشعار الحال
بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في اليد والرجل وان لم يكن
في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق
الاخرس فالواجب فيه حكومة وان كان خرسه عارضا
كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فيجزم
الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس

قال

قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان
وقدمنا عن قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب
ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر كقول الرافعي
اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع
اللسان وتكمل دية النفس في ابانة الشفتين لورود
في حديث عمرو ابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه في الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة
كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلى رقة او غلظت
كبرت او صغرت والاشلاء كالقطع وفي شقهما بلا
ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها
الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتنقص ابعاضا
الباقيات ويبقى المقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع
والباقي كما اقتضاه نص الام وهل تسقط مع قطعها
حكومة الشارب اوجه ثالثها ان اظهرهما الاول كما في
الاهداب مع الاجفان ويجب في كل شفي نصف دية وهو
بفتح لامه وكسرها واحد اللحيان بالفتح وهما العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن
اما العليا فمنبتهما عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان
في دية فك اللحيان لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل
مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخرى كالاسنان

واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع
فقال وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام بالجناية
على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام
وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو
مضمون الدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل
وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه
فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زواله نطقه
امتحن بان يروع في اوقات للخلوات وينظر هل يظهر
منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني
عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف
واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية
هذا اذا لم يبق له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية
كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها
الدية ثمانية وعشرون حرفا بحذف كلمة لا لانهما لام
الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف
نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج
بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا اذ العبرة
العربية بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف
ليست في لغة العرب كالحروف المتولدة بين الجيم
والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها
احدى وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف

بين

بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني عليه
لسانه عن بعض الحروف لخلقة كاربت والثغ او باقية
سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق
وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة
العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر
فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على
ما يحسنه لا على جميع الحروف وتكمل دية النفس في
ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية
وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر
كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة
صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل
حيث البصر سليم فلو فقيها لم يزد على نصف الدية
كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وا
الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا وقفوا الشخص في
مقابلة الشمس ونظروا في عينه علموا
ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد من ذكر من
اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة
محماة او نحو ذلك من عينه بغتة وينظر هل ينزعج او لا
فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه
بيمينه فان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص

نكسر

ونظر

بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا
من نصفها مثلا فقسطه مثلا فقسطه من الدية والا
فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع
لخبر البيهقي وفي ذهاب السمع الدية ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر
بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه به يدرك
الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة
ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من
ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر
عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر
يدرك به الاجسام والالوان والهيأت فلما كانت
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه
لا بد من وجوب الدية من تحقق زواله فان قال اهل
الخبرة يعود وقدروا زواله له مدة لا يستعد الى
ان ينتظر الى ان يعش اليها انتظرت فان استبعدوا
ذلك او لم يقدروا هذه مدة اخذت الدية في الحال
او من ازالته من اذن نصفها لان تعدد السمع فانه
واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان
ضبط نقصانها بالمنفذ اقرب منه في غيره وهذا ما
نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من

اذنيه

اذنيه وكذبه الجاني وانزعج في يوم من صياح او غفلة وكاذب
لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج في الصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ
الدية وان نقص زوجه فقسطه من الدية ان عرف
والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في
ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو وهو حزم
وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية
كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم
وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة
تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في
غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس
لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والاحلف
هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية
النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل
الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمر
وابن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد

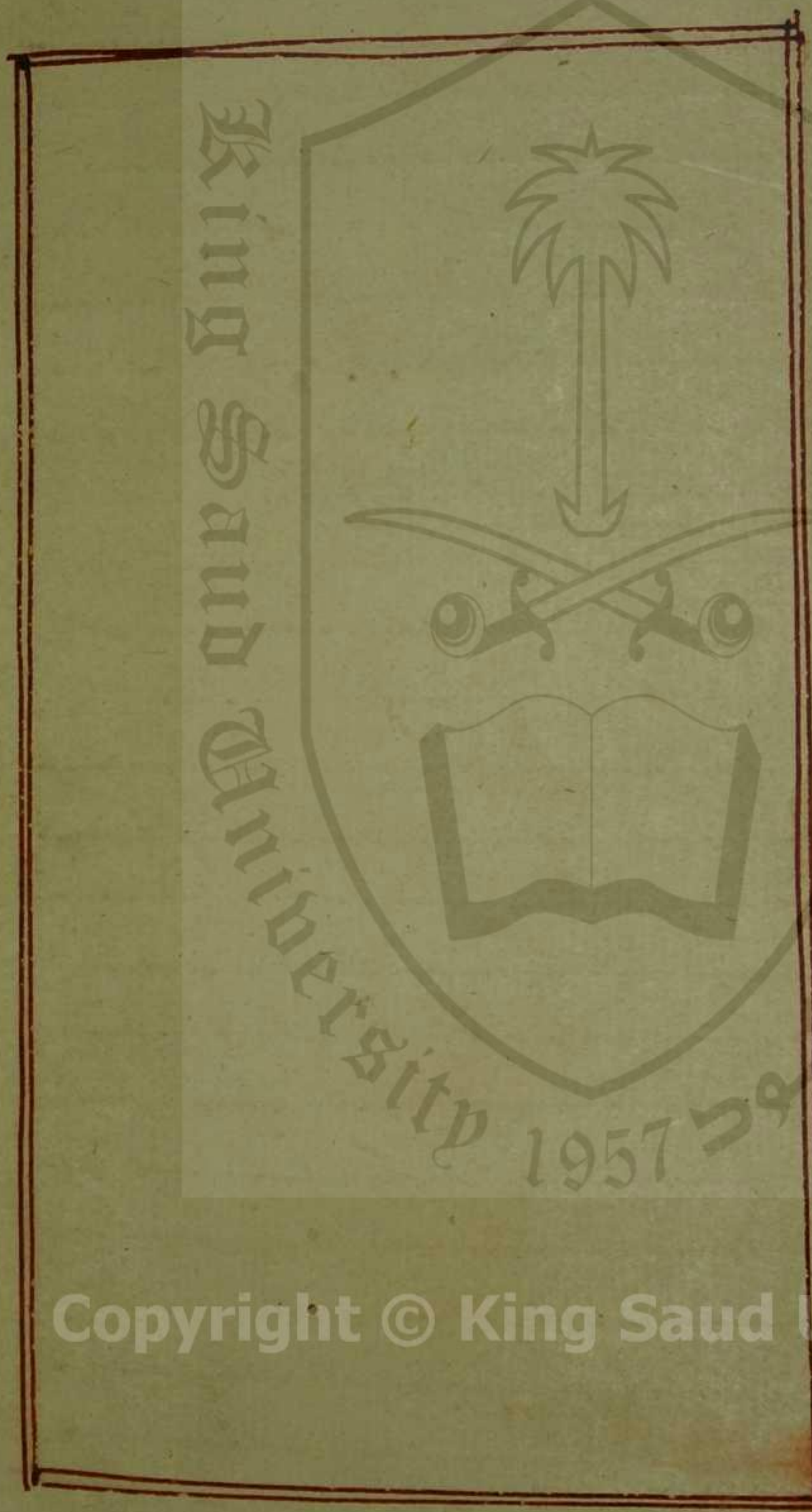

Copyright © King Saud University